



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# النظام القانوني للقرض الاستهلاكي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إشراف الأستاذ:

عمارزعي

إعداد الطالب:

الجموعي قبي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. سارة شيبات	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عمارزعي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. جلول محدة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸

# الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى ..... سبب وجودي  
ونجاحي في هذه الحياة .....أمي.. و..... أبي.....

إلى روح اخي عبد الله

إلى.. إخوتي.. الأعمام.. و. أخواتي... العزيمات  
إلى.. زوجتي .... وإلى .... إبني .... عبد الجليل...  
إلى..... كل... زملائي .... في ..... العمل .....  
إلى:

...من كان له فضلا كبير في اعادتي إلى مزاوله  
الدراسة إلى اخي واستاذي عماد رعي.....

إلى:

كل .... من شجعني و كل ... من قال  
لي..... واصل دراستك.....

إلى:

كل .... أهلي ... واصحابي .... وجيرانني

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضلہ انجز هذا العمل

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان الى  
الدكتورة مريم معنصري التي لم تبخل عليا بتقديم  
المساعدة، ..... وأقول جزاك خيرا

كما أتقدم بعظيم الشكر و كل الاحترام الى الأستاذ

عمار زعيبي الذي تواضع و تكرم بالإشراف على  
هذه المذكرة ولم يذخر جهدا في تصويب هذا  
العمل، ..... كما اشكر كل أساتذة كلية الحقوق

وكل عمالها من اداريين و عمال مهنيين .....

..... وكل اسرة جامعة حمّة لخضر – الوادي..

# المقدمة

## مقدمة :

إن انتهاج الجزائر المنهج الرأسمالي وفتح السوق الداخلي على الأسواق الدولية وتحرير الاقتصاد الوطني من قيود الاشتراكية نتج عنه زيادة وتنوع في السلع المعروضة على المستهلكين، الشيء الذي أدى بدورها إلى زيادة رغبة الأفراد في إشباع حاجياتهم التي تنوعت بتنوع الإنتاج وكثرته.

وبسبب محدودية الدخل، وقف غالبية الأفراد عاجزين عن تلبية جميع متطلبات الحياة، الأمر الذي نتج عنه كساد في الإنتاج بسبب قلة الطلب.

لحل هذه المشكلة ظهر التمويل البنكي أحد الأدوات الفعالة لإعادة تحريك عجلة الاقتصاد وذلك بواسطة القرض الاستهلاكي الذي يعود بالنفع على الأفراد من خلال مساعدتهم في اقتناء ما عجزوا عليه من حاجياتهم، ويفيد المؤسسات عندما يسهم في زيادة في الطلب على السلع والمنتجات ويؤدي بالتالي لإنعاش الاقتصاد.

ومنه تظهر أهمية القرض الاستهلاكي كموضوع وجب التطرق لدراسته و إزاحة الغموض عنه خاصة وأن غالبية الأفراد محدودي الخبرة في مجال البنوك والائتمان.

هذا وقد عرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 الصادر في 15 مارس 1015 ومتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي بأنه: "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو منجزا"، والقرض الاستهلاكي كباقي العقود فهو عقد رضائي وعقد معاوضة وعقد محدد المدة وعقد ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة على أطراف، وهذه الالتزامات في غالب تكون غير متكافئة بسبب اختلال التوازن بين طرفي العقد، هذا لوجود المستهلك كطرف ضعيف في العقد لذا وجب توفير الحماية له لإعادة التوازن لهذا العقد.

لذا نطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري عقد القرض الاستهلاكي بما يكفل حماية المستهلك من مخاطره؟**

للإجابة على هذا لإشكالية ارتأينا استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية من الأوامر والقوانين والمراسيم التنفيذية والأنظمة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي أحيانا، وذلك لعرض بعض جوانب الموضوع و توضيحها.

## أسباب اختيار الموضوع :

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو تفكيرنا في حجم الإقبال على هذا القرض الاستهلاكي بسبب الحاجة للتمويل، بالإضافة أنه من صميم اختصاص قانون الأعمال.

كذلك الدافع من اختيار الموضوع هو جهل المقبل على القرض بحقوقه تجاه الجهة المانحة للقرض عند إبرام العقد.

## الهدف من اختيار الموضوع :

أصبح القرض الاستهلاكي له بعد اجتماعي لما له من صلة مباشرة بحياة الأفراد فأغلبية الأشخاص يقبلون على الاقتراض دون علم ولا دراية بالمخاطر، لذا فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في تنوير الفرد المستهلك بالحماية القانونية لحقوقه في هذا العقد.

## أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة هو النقص الكبير في الكتب المؤلفة في مجال القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري.

## الدراسات السابقة:

لقد تم تناول موضوع النظام القانوني للقرض الاستهلاكي في هذه الدراسات:

معنصري مريم، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي (أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث)، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2020 – 2021 .

كباهم سلطانة، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، ( أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق )، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 – 2017 .

حدة ريغي، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال)، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية 2015 – 2016 .

ايمن بوبكر، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، (مذكرة ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق تخصص قانون

أعمال)، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،  
السنة الجامعية 2019 – 2020.

ولمعالجة هذا الموضوع وإزاحة الغموض عنه اعتمدنا في دراستنا هذه على  
فصلين:

فقد خصصنا الفصل الأول الذي هو بعنوان شروط انعقاد عقد القرض  
الاستهلاكي، والذي تطرقنا فيه الى نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي من خلال  
المبحث الأول، والذي نتعرف من خلاله على اطراف عقد القرض الاستهلاكي من  
حيث النطاق الشخص، بالإضافة الى النطاق الموضوعي من حيث الارتباط بين  
عقد القرض و عقد البيع، و كذلك التطرق الى السلعة محل التمويل، اما في المبحث  
الثاني فأننا تناولنا التزامات اطراف هذا العقد، ذلك لان عقد القرض الاستهلاكي  
ملزما للجانبين لذي فهم يرتب التزامات متقابلة، بين الجهة المانحة للقرض،  
والمقترض المستهلك .

اما في الفصل الثاني من هذه الدراسة فإننا خصصناه لتطرق للوسائل الحمائية  
التي وفرها المشرع للمستهلك في هذا القرض، فقد خصصنا المبحث الأول للحماية  
القانونية لرضا المستهلك بتطرق للوسائل التي يمكن للمستهلك من خلالها ان يبرم  
عقد القرض وهو على علم و بإرادته السليمة، اما من خلال المبحث الثاني فقد  
تطرقنا الى وضعية تراكم الديون و كيفية معالجتها ، بالإضافة الى الشروط التعسفية  
و وسائل الحماية منها .

وأنهينا الدراسة بخاتمة بينا فيها أهم النتائج مع الاقتراحات.

# الفصل الأول

## تمهيد

ان عقد القرض الاستهلاكي كغيره من العقود لا يكون صحيحا الا اذا توافرت فيه الشروط لانعقاده، ذلك لان المشرع قد حدد مجال تطبيق عقدالقرض الاستهلاكي من حيث الأشخاص المعنيين بهذا العقد بالإضافة الى الالتزامات التي يترتبها هذا العقد على عاتق اطرافه، مما يقودنا الى دراسة نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي، و تحديد اطرافه و المعنيين به، ومنه سنتطرق في هذا الفصل من خلال المبحث الأول الى نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي، اما في المبحث الثاني فسنتناول الالتزامات التي يترتبها هذا العقد على الأطراف المعنيين به وهم المقرض و المقترض

**المبحث الأول : نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي**

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي من حيث الأشخاص، و من حيث موضوع عقد القرض أي من حيث محل عقد القرض الاستهلاكي و ذلك نظرا لطبيعة الخاصة لعقد القرض الاستهلاكي، حيث ان المشرع حدد اطراف عقد القرض و حدد السلع و المنتجات لمعنية بالتمويل في اطار هذا العقد ، حيث سنتناول في المطلب الأول النطاق الشخصي لعقد القرض الاستهلاكي و اطرافه وهما المقرض و المقترض، اما في المطلب الثاني فسنتناول السلع و المنتجات التي حددها المشرع لتكون محل لهذا العقد .

## المطلب الأول : النطاق الشخصي لعقد القرض الاستهلاكي

حصر المشرع الجزائري اطراف عقد القرض الاستهلاكي في الأشخاص الطبيعية بصفتها المقرض ( المستهلك )، بالإضافة للجهة المانحة للقرض و هي البنوك و المؤسسات المالية، ومنه سنتحدث في الفرع الأول عن الجهة المانحة للقرض و التي تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية، اما في الفرع الثاني فسنتكلم على المستفيد من القرض الاستهلاكي وهو المقرض .

### الفرع الأول : الجهة المانحة للقرض ( المقرض ) :

ان التمويل بالقرض الاستهلاكي هو الوسيلة التي من خلالها يتمكن المستهلكين من اقتناء السلع التي يرغبون فيها و ليس لهم القدرة على دفع ثمنها، و ليتمكنوا من الحصول على هذا التمويل لابد من التوجه الى احد البنوك او المؤسسات المالية

### أولا : البنوك و المؤسسات المالية :

تقوم البنوك و المؤسسات المالية بعملية الإقراض و المقرض هو كل شخص طبيعي او معنوي يمنح بصفة اعتيادية القروض في اطار ممارسة انشطته التجارية او المهنية ( أي بنك او مصرف )<sup>1</sup>، وقد أشار المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الى مؤسسات القرض حسب المادة 456 التي جاء فيها " يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع الاقتصاد الوطني ان تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " <sup>2</sup>

### 1 البنوك :

البنك هو مؤسسة تستثمر في الأموال عن طريق عمليات معينة من بينها القروض، و هو مكان تجميع الأموال على شكل ودائع او مدخرات صغيرة، او اشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال و استخدامها تبعا لدرجة استقرارها و مقدارها و حجمها<sup>3</sup>، و قد اشارت المادة 70 من قانون النقد و القرض الى ما يلي " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 الى 68 ، أعلاه بصفة مهنتها العادية " <sup>4</sup>، و هذه المادة تحيلنا الى المادة 66 من نفس القانون و التي جاء فيها " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه

<sup>1</sup> مرابط حبيب عثمانى، (الرؤية الجديدة و الفعالة لعرض فرض الاستهلاك في الجزائر دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15 - 114) ؛ مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عمار تلجي الاغواط المجلد 9 العدد 1، 15 مارس 2016، ص 390 .

<sup>2</sup> المادة 456 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم

<sup>3</sup> إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى 2016، دار الغيداء لنشر و التوزيع، الأردن 2016، ص 12 .

<sup>4</sup> المادة 70 من الامر 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003 .

الوسائل " 1، حيث ان المادة سالفة الذكر عدت العمليات الأساسية التي تقوم بها البنوك و هي تلقي الأموال من الجمهور و التي تكون عادة على شكل ودائع، بالإضافة الى عملية القرض و القروض البنكية و من بين أنواعها القرض الاستهلاكي محل دراستنا، هذا بالإضافة ان البنوك تقوم بخدمة الزبائن عن طريق وضع و سائل الدفع تحت تصرف عملائها و تسهر على إدارة هذه الوسائل .

## 2 المؤسسات المالية :

ان المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي لم يتطرق الى المؤسسات المالية، و لكن يرجوع الى قانون النقد و القرض و من خلال المادة 71 التي اشارت الى إمكانية قيام المؤسسات المالية بعملية القرض حيث نصت على " لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال، ولا إدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى "2، حيث استثنى المشرع إمكانية قيام المؤسسات المالية من تلقي الأموال من العموم و إدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها، و سمح لها بالقيام بجميع العمليات الأخرى التي تقوم بها البنوك، و يعني هذا الامر ان المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، و لكن دون ان تستعمل أموال الغير ( بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع )، و يمكن القول ان المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في راس مال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الادخارات طويلة الاجل 3.

## ثانيا : الشروط القانونية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية

ان نشاط المؤسسات المالية و البنوك محدد قانونا حيث نظم المشرع شروط شكلية و شروط موضوعية يجب ان تتوفر في هذه المؤسسات حتى يمكنها مزاولة النشاط المصرفي ، و ذلك نظرا لخطورة نشاطها على الاقتصاد الوطني و تأثيرها الكبير على نشاط السوق المالية .

### 1- الشروط الشكلية :

اوجب المشرع الجزائري ان تكون البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، حيث نصت المادة 83 من قانون النقد و القرض على ما يلي " يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاقدية، و يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها

<sup>1</sup> المادة 66 ، نفس المصدر .

<sup>2</sup> المادة 70 ، نفس المصدر .

<sup>3</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 . ص 202 .

القانون الجزائري "1"، و يرجوع الى احكام القانون التجاري الجزائري نجده قد عرف شركة المساهمة من خلال المادة 592 حيث نصت على ما يلي " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص ، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم، ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء على سبعة ( 07 ) ولا تطبق الشروط المذكورة في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية " 2.

### راس المال :

اوجب المشرع الجزائري على البنوك و المؤسسات المالية ان تمتلك عند تأسيسها راس مال محررا كلياً و نقداً، و ذلك حسب المادة الثانية من النظام رقم 18 – 03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر حيث اوجب المشرع من خلال المادة الثانية<sup>3</sup> من النظام سالف الذكر على البنوك عشرين مليار دينار ( 20.000.000.000 )، كما اوجب على المؤسسات المالية ستة ملايين و خمسمائة مليون دينار ( 6500.000.000 ) .

### الحصول على ترخيص :

حسب المادة 82 من قانون النقد و القرض فانه يجب على البنوك و المؤسسات المالية الحصول على ترخيص حيث نصت المادة على انه " يجب ان يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة احكام المادة 80 أعلاه " 4، و اجراء الترخيص بإنشاء بنك او مؤسسة مالية هو من صلاحيات مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية<sup>5</sup>.

### الاعتماد :

قبل إيداع الملف امام محافظ بنك الجزائر من اجل الحصول على الاعتماد، لابد من القيد في السجل التجاري حتى يكتسب مشروع البنك او المؤسسة المالية الشخصية المعنوية ، و يكون الاعتماد بواسطة مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، و يتم نشره في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك و المؤسسات المالية كل سنة في

<sup>1</sup> المادة 83 ، من الامر رقم 03 -11 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> الادة 592 من الامر رقم 75 – 59 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 غشت 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 15 – 20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 .

<sup>3</sup> المادة 02 من النظام 18 -03 ، المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018 ، يتعلق بالحد الأدنى لرسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، الصادرة في 09 ديسمبر 2018 .

<sup>4</sup> المادة 82، مصدر سابق.

<sup>5</sup> مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي (أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث )، تخصص قانون اعمال، شعبة الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2020 – 2021 . ص 95 .

الجريدة الرسمية طبقا للمادة 93 من الامر 11/ 03، و بعد منح الاعتماد يمكن للبنك ان يمارس العمليات المصرفية و التي تم الترخيص لها<sup>1</sup>.

## 2-الشروط الموضوعية :

هناك شروط متعلقة بالمساهمين و هناك شروط متعلقة بالمسيرين

### شروط متعلقة بالمساهمين :

يقصد بالمساهمين أصحاب راس المال داخل المؤسسة البنكية المسؤولين عن تسييرها ، و قد اوجب المشرع شروطا يجب ان تتوفر فيهم خاصة فيما يتعلق بمصدر أموالهم حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون النقد و القرض حيث يقوم مجلس النقد و القرض بتفحص صفة المساهمين لما لها من أهمية في الحفاظ على أموال المودعين و الغير، و لم يكتف المشرع بصفة المساهمين بل تعدى ضامنهم حسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 06- 02 المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية<sup>2</sup>.

### شروط متعلقة بالمسيرين :

حسب المادة 90 من قانون النقد و القرض فانه يجب على شخصين على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية، بالإضافة انه على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي خارج الجزائر ان تعين شخصين على الأقل يتوليان الاتجاهات الفعلية لنشاطها، و يمنع كل شخص مسير ان يزاول النشاط المصرفي اذا حكم عليه بأحد العقوبات المذكورة في المادة 80 من الامر 11/03، و نصت المادة 12 من نظام اعتماد المسيرين و باخص من هم في اعلى رتبة،<sup>3</sup> "

.....اضافة للممنوعين من القرض حسب المادة 110 من قانون النقد و القرض

## الفرع الثاني : المستفيد من القرض ( المقترض )

ان الطرف الثاني في عقد القرض الاستهلاكي هو المقترض و هو الذي يستفيد من تمويل البنك ليتمكن من اقتناء سلعة ما لم يتمكن من دفع ثمنها بسبب دخله المحدود، و من خلال عقد القرض الاستهلاكي يكون المقترض عميلا و زبونا، هذا بالإضافة الى الحماية التي اقرها المشرع حيث يكون المقترض مستهلكا و يستفيد من كل ما اقره القانون من حماية بصفته طرفا ضعيفا في هذا العقد، لذي وجب تمييز هذه المصطلحات عن بعضها

<sup>1</sup> انظر، جلال رضا محفوظ، ( تأسيس البنوك و المؤسسات في الجزائر)، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، 04 جوان 2018، ص 92 و 95 .

<sup>2</sup> انظر، مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 103 .

<sup>3</sup> انظر، جلال رضا محفوظ، مرجع سابق، ص 87 .

أولاً، ثم التطرق الى الشروط التي حددها المشرع ليستفيد المقترض من القرض الاستهلاكي

## أولاً: تعريف المقترض :

توجد مجموعة من التعريفات للمقترض سنحاول التطرق اليها :

### 1- العميل

لم يورد المشرع تعريفا للعميل في قانون النقد و القرض كما فعلت بعض التشريعات الأخرى ، فقد عرفه التقنين التجاري الموحد للولايات المتحدة في المادة 104 /4 بأنه " أي شخص لديه حسابه مع البنك، و انه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه ، و يشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين و المعنويين " <sup>1</sup>، و مع ذلك يمكن تحديد الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة انطلاقا من التعريف القانوني السابق و استنادا على النصوص التي تنظم عمليات البنوك، و عليه يعتبر عميلا للبنك : المودع و المقترض و كل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات صرف او عمليات على الذهب او المعادن الثمينة او توظيف القيم المنقولة او اكتسابها و شرائها و تسييرها و حفظها و بيعها، و كل شخص يطلب من البنك استشارة و مساعدة في مجال التسيير المالي، و ذلك وفقا للمادة ( 72 ) من قانون النقد و القرض<sup>2</sup>.

### 2-الزبون :

عرف المشرع الجزائري الزبون من خلال النظام رقم 12-13 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها في المادة 04 حيث نصت على " ...يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح الزبون، ما يأتي : كل شخص او هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف او المصالح المالية لبريد الجزائر، او يتم فتح حساب باسمه ( صاحب الفعلي للحساب ) – كل مستفيد فعلي من حساب – المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا او وسطاء محترفون – الزبائن غير الاعتياديين – الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير – كل شخص او هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف او مؤسسة مالية او المصالح المالية لبريد الجزائر " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سلطانة كبايم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، ( أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق )، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 – 2017. ص 52 .

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 52 .

<sup>3</sup> المادة 04 ، من النظام رقم 12 – 03 ، مؤرخ 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 12، صادر في 27 فبراير 2013 .

### 3-المستهلك :

تكمن اهمية تحديد مفهوم المستهلك بتحديد الشخص المستفيد من القواعد الحمائية لقانون حماية المستهلك، إضافة الى الاعتراف بحق التقاضي لجمعيات حماية المستهلك حتى تمثله بصفته مستهلكا، و تبرز الصعوبة في تحديد مفهوم المستهلك هو الصعوبة في التمييز بين المستهلك و المهني و تحديد ماهية الغرض المقصود من الاقتناء<sup>1</sup>، لذى وجد هناك تعريف موسع للمستهلك و تعريف ضيق و جب التطرق لهما و توضيح المقصود منهما .

### 4-المفهوم الموسع للمستهلك :

المستهلك هو كل شخص يستخدم سلعة او خدمة في اغراضه الشخصية او المهنية، على أساس ان المتدخل قد يجد نفسه في مركز ضعيف مثله مثل المستهلك اذا تصرف خارج اختصاصه، مثل شراء الطبيب للمعدات الطبية اللازمة لعيادته، فمن الواضح ان التعريف الموسع يستند في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الخبرة الفنية و التقنية، فكما افتقدت لدى احد الاطراف يكون بحاجة للحماية مما يؤدي الى توسيع دائرة الحماية لتشمل المتدخلين الذين لا خبرة لهم عندما يتعاملون مع متدخلين متخصصين<sup>2</sup>.

### 5-المفهوم الضيق للمستهلك :

عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث جاء في الفصل الثاني منه تحت عنوان تعاريف في المادة الثالثة حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي " يقصد في مفهوم احكام هذا القانون ما يأتي : المستهلك كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان مكلف به "3، كما عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة الثالثة في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي " المستهلك : كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني " 4، اما بالنسبة لفقهاء القانون فقد اختلفوا في إيجاد تعريف موحد للمستهلك، و يمكن تعريف المستهلك بالمفهوم الضيق، بانه كل شخص يقتني منتوجا بغية

<sup>1</sup> مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 106 .

<sup>2</sup> انظر ، فتحة مسعودان، (حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري و القانون رقم 18-09 يعدل و يتم القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 15 ديسمبر 2020 ، ص 76 .

<sup>3</sup> المادة 03، من القانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 .

<sup>4</sup> المادة 03 من القانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة في 27 يونيو 2004 .

تحقيقه لأهداف شخصية او عائلية، فيخرج من وصف المستهلك في هذا التعريف كل ما يبرم تصرفات قانونية موجهة للمهنة او الحرفة "1 .

### ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المقرض

من خلال المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، المتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي يمكننا ان نستخلص مجموعة من الشروط حددها المشرع الجزائري يجب ان تتوفر في طالب القرض حتى يتمكن من الاستفادة من التمويل و يمكن ذكرها بنوع من الاختصار .

#### 1-ان يكون المقرض شخصا طبيعيا :

من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 15-114، سالف الذكر في فقرتها الأخيرة جاء ما يلي " يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط و كفاءات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع في اطار انعاش النشاطات الاقتصادية "2، فالمشرع قصد من خلال مصطلح العائلات الأشخاص الطبيعية، هذا بالإضافة الى ما جاء في المادة الثانية من ذات المرسوم حيث جاء المشرع بجملة من التعريفات و ذكر من بينها " الخواص : كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية ، المهنية او الحرفية " 3، وهذا يؤكد ان المشرع أشار الى المقرض ان يكون شخصا طبيعيا و استبعد الشخص المعنوي .

#### 2-ان يقتني سلعة :

قصد المشرع من خلال هذا القرض تمكين الافراد من اشباع حاجاتهم من السلع حيث جاء في نص المادة الثانية من ذات المرسوم في جملة التعريفات الواردة تعريف المشرع للقرض الاستهلاكي ، حيث جاء ما يلي " القرض الاستهلاكي : كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا او منجزا "4، وهذه إشارة لاستبعاد المشرع لمجال الخدمات التي قد يطلب المقرض من البنوك تمويلها، وقد عرف المشرع الجزائري السلعة من خلال القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في الفصل الثاني تحت عنوان تعاريف في المادة الثالثة حيث عرفت السلعة كما يلي " السلعة : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل او مجانا " 5، و نرى ان المشرع من خلال تخصيص القرض لاقتناء السلع دون الخدمات قد قصد تشجيع الإنتاج الوطني و انعاش النشاط الاقتصادي .

<sup>1</sup> انظر، فتية مسعودان، مرجع سابق، ص 76 .

<sup>2</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي 114 - 15 ، المؤرخ في 23 رجب عام 1436، الموافق ل 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية رقم 24 - 2015 .

<sup>3</sup> المادة 02 ، من مصدر نفسه .

<sup>4</sup> المادة 02 ، من المصدر نفسه .

<sup>5</sup> المادة 03 من القانون رقم 03-09 ، مصدر سابق .

### 3- ان يكون المقترض مقيما في الجزائر :

من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-114، المذكور سابقا اوجب المشرع على المستفيد من القرض الاستهلاكي ان يكون مقيما في الجزائر حيث جاء في الفقرة الأخيرة للمادة سالفة الذكر ما يلي " يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم " 1، و يقصد بالإقامة هنا هو ان يكون للمقترض موطن في الجزائر و ان كان مختار، فالإقامة العارضة للمقترض لا تعتبر موطن له، و لا يشترط حسب نص المادة ان يكون المقترض جزائري الجنسية، بل يمكن ان يكون شخصا اجنبيا طالما انه مقيم بالجزائر و له موطن فيها 2.

### المطلب الثاني : النطاق الموضوعي لعقد العرض الاستهلاكي

ان المقترض عند ابرامه لعقد القرض الاستهلاكي فانه يكون بحاجة الى تمويل سلعة يريد اقتنائها من احد المنتجين لذلك فان المقترض يبرم في الحقيقة عقدين احدهما مع المنتج صاحب السلعة و هو العقد الرئيسي، و الاخر مع الجهة المانحة للقرض، لذي يوجد ترابط بين العقدين هذا الترابط اوجدته طبيعة عقد القرض الاستهلاكي، هذا بالإضافة الى ان السلعة محل التمويل محددة مسبقا من طرف المشرع، لذي سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول ارتباط عقد القرض الاستهلاكي بعقد البيع، اما في الفرع الثاني فسنتكلم على السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي .

### الفرع الأول : ارتباط عقد القرض الاستهلاكي بعقد البيع

ان محور عقد القرض الاستهلاكي هو تمويل سلعة قام المقترض باقتنائها لذي ينشئ ترابط بين العقدين، وهذا الترابط يجد أساسه فيما نص عليه المشرع الجزائري و ذلك حماية لطرف الضعيف في هذا العقد و المقترض .

### أولا : الأساس القانوني لترابط بين العقدين

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي أشار المشرع من خلال المادة 08 الى عدم سرعان واجبات المقترض الا ابتداء من تسليم السلعة التي يمولها القرض حيث جاء نص المادة كما يلي " لا تسري واجبات المقترض الا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض اجلها، وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال فان واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة و تتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم " 3، هذا بالإضافة الى حالة عقد البيع المتوال حيث ان واجبات المقترض تسري بداية من تسليم اول دفعة من السلعة و تتوقف في حالة توقف و انقطاع

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-114 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> سلطنة كباهم ، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي ، ص 58 .

<sup>3</sup> المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي 15-114 ، مصدر سابق .

البائع عن تسليم السلعة للمقترض، كما إشارة المادة 12 من ذات المرسوم في الفقرة الأولى الى ما يلي " لا تسري اثار عقد البيع اذا : لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في اجل ثمانية (08) أيام عمل، ابتداءً من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض "1، و من خلال نص المادة الأخيرة يتبين ان المشرع ربط سريان اثار عقد البيع بتاريخ تبليغ موافقة البنك على تمويل عملية الشراء التي قام بها المقترض، كذلك في المادة 13<sup>2</sup> من المرسوم سابق الذكر منع المشرع البائع من ان يتسلم من المشتري أي مبلغا اخر من غير المبلغ الذي وافق المقترض على دفعه نقدا، هذا ما لم يتم ابرام العقد المتعلق بعملية القرض الاستهلاكي نهائيا .

## ثانيا : مدى الارتباط بين العقدين

تزداد حماية المستهلك المقترض بفضل الترابط المتبادل بين عقد القرض و عقد البيع من خلال قواعد خاصة تستجيب لما يرغب فيه المستهلك من ربط متبادل بين العقدين دون ان تتجه نية المقترض للارتباط بأحد هذين العقدين دون الاخر، و ذلك باستعمال تقنية الشرط الواقف المتمثل في الحصول على قرض، و هكذا فان القرض و البيع في نظر المتعاقدين عملية واحدة، و من الناحية القانونية يعتبر اهم ما جاء به المرسوم التنفيذي 15-144، " الاعتراف بالطابع الموحد للعملية الاجمالية " 3.

### 1-ارتباط عقد القرض بعقد البيع :

اقر الفقه بانه لا توجد قاعدة مباشرة تنشئ تبعية بين ابرام عقد القرض و ابرام عقد البيع، على أساس ان هذه القاعدة تعتبر غير مفيدة في الائتمان الاستهلاكي، و مرد ذلك انه اذا كانت هناك تبعية عقد القرض لعقد البيع فان حالة عدم ابرام عقد البيع لأي سبب من الأسباب فان عقد القرض يبقى مستم، و هذا ما يعرض المقترض لخطر الاستدانة او عدم الاستفادة من احكام الحماية 4، وهذا ما تصدى له المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 15-114، حيث أحاط المقترض بحماية قانونية من الوقوع في مديونية مع البنك دون ان يستفيد من السلعة التي على أساسها ابرم العقد الأصلي ، حيث نصت المادة 08 من المرسوم المذكور سابقا على ما يلي " لا تسري واجبات المقترض الا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من اجلها، وفي حالة عقد بيع بتنفيذ المتوال، فان واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة و تتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم " 5، فمن خلال نص

<sup>1</sup> المادة 12 ، المصدر نفسه .

<sup>2</sup> المادة 13 ، المصدر نفسه .

<sup>3</sup> انظر ، سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 81 .

<sup>4</sup> انظر ، محمد جريفي ، ( الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال الائتمان ( دراسة في ضوء احكام المادة 20 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و نصوصها التنظيمية) ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ادرا ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 01 جانفي 2017 ، ص 297 .

<sup>5</sup> المادة 08 ، من المرسوم التنفيذي 15-114 ، مصدر سابق .

المادة يظهر جليا تبعية عقد القرض لعقد البيع حيث ان المشرع لم يرتب أي التزام على المقترض الا ابتداء من تسليم السلعة، هذا بالإضافة الى حالة عقد البيع بالتنفيذ المتوال فان وجبات المقترض تسري من بداية التسليم و تتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم، و تتجسد ارادة تبعية عقد القرض بعقد البيع الى ما بعد ابرام العقدين في حالة حدوث نزاع، حول تنفيذ عقد البيع، أي بعد تسليم الشيء المبيع، حيث انه في هذه الحالة يمكن للقاضي ان يأمر بإيقاف تنفيذ عقد القرض الى حين حل النزاع، كما يمكن فسخ عقد القرض او ابطاله بقوة القانون في حالة فسخ او ابطال العقد الذي من اجله تم ابرام عقد القرض بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي به<sup>1</sup>.

## 2-ارتباط عقد البيع بعقد القرض :

على عكس القاعدة الأولى نجد هذه القاعدة تركز تبعية عقد البيع لعقد القرض، و ذلك حتى لا يجد المقترض المستهلك الذي يريد الشراء عن طريق القرض الاستهلاكي نفسه مضطرا لشراء عن طريق الدفع<sup>2</sup>، الامر الذي ينتفي مع رغبة المقترض في اقتناء ما يريده من خلال تمويله بالقرض الاستهلاكي، و حماية للمستهلك ( المقترض ) في هذا الصدد فان المشرع وفر الحماية القانونية للمستهلك و ذلك من خلال ربط عقد البيع بعقد القرض حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على ما يلي " لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في اطار القرض الاستهلاكي مالم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض، يجب ان يحدد عقد البيع اذا كان القرض يغطي جزئيا او كليا مبلغ السلع موضوع العقد " <sup>3</sup>، حيث انه من خلال نص المادة نفى المشرع اكتتاب أي التزام على المستهلك لصالح البائع، ما لم يتحصل المستهلك على الموافقة المسبقة للقرض، هذا و قد عزز المشرع من حماية المستهلك من خلال نص المادة الأخير ، حيث اوجب في عقد البيع تحديد نسبة تغطية القرض لمبلغ السلعة و ذلك حتى لا يفاجئ المستهلك بمديونية مع البائع اذا كان القرض يغطي جزءا من مبلغ السلعة فقط، هذا و في حالة موافقة المستهلك على دفع الجزء الذي لا يغطيه القرض للبائع، فان المشرع وفر الحماية للمستهلك من خلال عدم تسليم المستهلك للبائع أي مبلغ ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا و ذلك حسب المادة 413 من نفس المرسوم .

<sup>1</sup> انظر ، سلطانة كياهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 83 .

<sup>2</sup> انظر ، حدة ريغي، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، ( مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص 41 .

<sup>3</sup> المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> المادة 13 المصدر نفسه .

### ثالثا : النتائج المترتبة عن الارتباط بين العقدين

ان الهدف من الترابط بين عقد البيع و عقد القرض الاستهلاكي هو في الأساس حماية للمستهلك ، حيث ان المشرع سعى الى تنظيم عملية التمويل بالقرض ليستفيد المقترض و يتمكن من اقتناء ما لم يستطع دفع ثمنه ، هذا دون ان يقع ضحية خلل بين عقدين، و يمكن عموما ان تتلخص نتائج الترابط بين العقدين فيما يلي :

-لا يترتب أي التزام على المستهلك طالما انه لم يتسلم المنتج سواء خدمة او سلعة و اذا كان العقد ينفذ بطريقة متتابعة فان التزام المستهلك المقترض لا يبدا في السريان الا مع بداية تنفيذ العقد و يتوقف سريانه عند انتهاء العقد<sup>1</sup>.

-تعتبر قاعدة الارتباط المتبادل في مجال القروض الاستهلاكية من النظام العام ، بحيث ان المستهلك وهو بصدد شرائه او اقتنائه للخدمة موضوع التمويل المصرفي، لا يمكن له الاستغناء عنها باي حال من الأحوال، بسبب الرابطة القانونية الوثيقة بين تنفيذ العقد الرئيسي، و التزام المقترض بتسديد أقساط القرض<sup>2</sup>.

-يعتبر عقد الائتمان منفسخا او لا غيا بقوة القانون، اذا انتهى النزاع بصدر حكم او قرار يقضي بفسخ او الغاء العقد الرئيسي، و ذلك سواء كان الحكم بالفسخ او بتقرير الابطال راجعا الى وجود عيوب خفية في المبيع او عدم ملائمة المبيع للحاجة الشخصية للمشتري او بسبب عيوب شابت ارادت المشتري، او باي سبب اخر يعتد به القانون<sup>3</sup>.

-اذا ابطل عقد البيع لأي سبب كان، فان عقد القرض باطلا تبعا لذلك<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي

ان اهم ما يدفع المقترض الى ابرام عقد القرض الاستهلاكي هي حاجته الماسة الى الشيء الذي يرغب في اقتنائه مع عدم قدرته على دفع ثمنه، لذي يجد المقترض ضالته في عقد القرض الاستهلاكي ليتمكن من تمويل السلعة المراد اقتنائها، وهذه السلعة قد حددها المشرع وحصر مجالاتها، ومنه سنتناول أولا النشاطات و السلع المحددة لها، ثم نتناول الحماية المقررة للمستهلك من خلال السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي .

<sup>1</sup> احمد الصيد ، تسوية منازعات عقود المستهلك ، ( مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع حماية المستهلك و المنافسة )، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014 – 2015 ، ص 83 .

<sup>2</sup> زهير موساسيب ، (مخاطر الارتباط المتبادل بين العقد الرئيسي و عقد القرض في البيوع المعلقة على التمويل المصرفي )، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 1 ، العدد 48 ، ديسمبر 2017 ، ص 202 .

<sup>3</sup> زهير موساسيب ، نفس المرجع ، ص 202 .

<sup>4</sup> سلطانة كباهم ، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 86 .

## أولاً : السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي

من خلال المرسوم التنفيذي 15-114، المتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي أشار المشرع الى محل القرض بالنسبة لشيء المقترض حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ما يلي " ...يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط وكفاءات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع ، في اطار انعاس النشاطات الاقتصادية<sup>1</sup>"، فقد أشار المشرع الى السلع كما ينصب عليه موضوع القرض الاستهلاكي ، هذا بالإضافة الى ما ورد في نص المادة 04 من ذات المرسوم، حيث نصت على " المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين يمارسون نشاط انتاج على الاقليم الوطني -ينتجون او يركبون سلعا موجهة للبيع الى الخواص يمكن ان تستجيب السلع المؤهلة الى معدل ادماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و الوزير المعني " 2، و من خلال فحوى المادة الأخيرة يتبين ان المشرع قد حصر مجال القرض الاستهلاكي في السلع دون الخدمات، و هذه السلع تكون من قبل متعاملين محددين بشرطين وهما ممارسة نشاط الإنتاج على مستوى التراب الوطني، وكذلك ينتجون او يركبون سلعا موجهة للبيع للخواص ، وهذا ما أكدته المادة الأولى<sup>3</sup> من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، فقد اوجب المشرع على المؤسسات المنتجة للسلع ان تتقدم الى البنوك التي تختارها و ذلك لإتمام إجراءات الاستفادة من القرض الاستهلاكي حسب المادة 402 من القرار سالف الذكر ، و البنوك ملزمة بتمويل السلع التي تكون مقتناه بموجب عقد بيع، أي ان يحصل المستهلك على فاتورة أولية ( facture pro – formué )، تثبت انه سوف يقتني سلعة ما، قبل ان تتم عملية البيع النهائية للسلعة المراد شرائها ذلك ان السلعة غير المقتناه بموجب عقد بيع لا يمكن للبنوك تمويلها<sup>5</sup>، هذا وقد عدد المشرع من خلال القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من خلال الملحق<sup>6</sup>النشاطات و نوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي وهي كآتي :

-نشاط تصنيع السيارات و الدرجات النارية : السيارات السياحية و الدرجات النارية و ثلاثية العجلات .

<sup>1</sup> المادة 01 ، من المرسوم التنفيذي ، 15 – 114 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> المادة 04 ، نفس المصدر .

<sup>3</sup> المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 ، يحدد شروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، الصادرة في 06 يناير 2016 .

<sup>4</sup> المادة 02 ، نفس المصدر .

<sup>5</sup> - جلال عزيز ، (الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي ما بين المنع و التقيد )، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019 ، ص 380 .

<sup>6</sup> الملحق من القرار الوزاري المشترك ، المحدد لشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، مصدر سابق .

-نشاط تصنيع أجهزة مكتبية و معالجة المعلومات : الحواسيب و باقي العتاد المعلوماتي و ملحقاته .

-نشاط تصنيع الهواتف و الالواح الالكترونية و الهواتف الذكية : الهواتف و الهواتف الخلوية و الالواح الالكترونية .

-نشاط تصنيع الأجهزة الالكترونية ومختلف الأجهزة الكهرو منزلية : أجهزة التلفزيون ، الفيديو، الصوت (MP3) ، الات التصوير الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية، المبردات، معدات الطبخ المنزلي، معدات الغسيل المنزلي، الأجهزة الكهرو منزلية الصغيرة .

-نشاط الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي : الأثاث، جميع الأثاث الخشبي و ملحقاته او كل ما له صلة بالاستخدام المنزلي .

-نشاط صناعة النسيج و الجلود : صناعة الاقمشة، المفروش، السجاد، البساط، و الاغطية .

-نشاط مواد البناء : الخزف و الخزف الصحي .

و قد جعل المشرع هذه القائمة قابلة لتحيين و ذلك بناء على طلبات التي تقدمها المؤسسات و التي يتم دراستها من طرف لجنة وزارية مشتركة تظم ممثلا عن وزارة المالية و ممثلا عن وزارة الصناعة و المناجم و ممثلا عن وزارة التجارة ، و ذلك حسب المادة 05<sup>1</sup>من القرار المشترك سالف الذكر .

## ثانيا : الحماية المقررة للمستهلك من خلال السلعة محل القرض

### 1-من خلال القانون المدني :

اوجب المشرع على البائع تسليم الشيء محل القرض الى المستهلك حسب ما اشتمل عليه العقد و في حالة تلف الشيء المقترض قبل التسليم كان التلف على البائع، و في حال ظهور عيب في السلعة، و مع ذلك يختار المستهلك استفاء الشيء محل العيب فهنا قرر المشرع حماية للمستهلك على ان القيمة التي يستوفيهها المستهلك هي رد قيمة الشيء المعيب ، اما اذا كان البائع سيئ النية بان تعمد اخفاء العيب فتكون الحماية، اما باستبدال الشيء المعيب بشيء اخر خال من العيب ، و اما ان يطلب بإصلاح العيب<sup>2</sup>، و هذا ما نصت عليه المادة 453 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها " اذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استفاء الشيء فلا يلزمه ان يرد الا قيمة الشيء المعيب، اما اذا كان

<sup>1</sup> المادة 05 من نفس المصدر .

<sup>2</sup> انظر ، فتيحة مسعودان ، مرجع سابق . ص 81 .

المقرض قد تعتمد إخفاء العيب فللمقرض ان يطلب اما اصلاح العيب و اما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب " 1 ،

## 2-من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش :

ان عدم علم المستهلك بخصائص و مميزات السلع و المنتجات التي يريد اقتنائها بصفته قليلة الخبرة مقارنة بالمنتجين جعل المشرع لا يتأخر في وضع القوانين التي من شأنها ان توفر له الحماية القانونية، حيث جاء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في الفصل الثاني منه تحت عنوان الزامية امن المنتجات في المادة 09 نص على ما يلي " يجب ان تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و امه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين " 2، حيث اوجب المشرع على المتدخلين المنتجين ضمان منتجاتهم و ان تقدم هذه المنتجات خدمة امانة للمستهلك وان لا تلحق به أي ضرر، و الزم المشرع كذلك على المنتجين من خلال المادة 10<sup>3</sup> من نفس القانون بالزامية امن المنتجات فيما يخص مميزاته و تركيبه و تغليفه و صيانتها، امن المستهلك من التفاعل الذي قد يحدث من جراء استعمال المنتجات على منتجات أخرى، بالإضافة الى عرض المنتج ووسمه و التعليمات الخاصة باستعماله و اتلافه، و المعلومات الصادرة عن المنتج و بيان خطورة المنتج على صحة المستهلكين خاصة الأطفال، هذا بالإضافة الى الزامية مطابقة المنتجات ، حيث أشار المشرع في نص المادة 11<sup>4</sup> من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش انه يجب ان يتوافق المنتج مع رغبة المستهلك من حيث طبيعة و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقاومته و هويته و كمياته و مدى قابليته للاستعمال و الاخطار الناجمة عن استعماله، كما اوجب المشرع مطابقة المنتج لما يريده المستهلك من حيث المصدر و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية، و كذلك من ناحية التغليف و تاريخ الصنع و تاريخ نهاية الصلاحية و طريقة الاستعمال و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بحفظه و الرقابة التي أجريت عليه، كما الزم المشرع و حرصا منه على حماية المستهلك الزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع حيث تنص المادة 13 من القانون سالف الذكر في الفقرة الأولى على ما يلي " يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا او أداة او آلة او عتادا او مركبة او أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون<sup>5</sup> "، هذا و قد عزز المشرع الحماية بان يستفيد من حق تجربة المنتج المقتنى هذا

<sup>1</sup> المادة 453 من الامر 75 – 85 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> المادة 09 من القانون رقم 09-03 ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> المادة 10، نفس المصدر .

<sup>4</sup> المادة 11، نفس المصدر .

<sup>5</sup> المادة 13، نفس المصدر

حسب ما ورد في المادة 15 من نفس القانون، وبعد انتهاء المدة القانونية لضمان المنتج أكد المشرع في المادة 16 على خدمة ما بعد البيع حيث نصت على ما يلي " في إطار خدمة ما بعد البيع، و بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم او في كل الحالات التي لا يمكن لضمان ان يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتج المعروض في السوق<sup>1</sup> ".

اما بخصوص الحماية المقرر في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فانه في الباب الثاني منه الذي يخص شفافية الممارسات التجارية في الفصل الأول المتعلق بالإعلام بأسعار و التعريفات و شروط البيع نصت المادة 04 على وجوب اعلام البائع لزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع بالإضافة الى ما تضمنته المادة 05 من نفس القانون، بوجوب اعلام المستهلك بالأسعار و ان تكون الأسعار والتعريفات واضحة و مقروءة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 16 ، نفس المصدر

<sup>2</sup> المادتين 04 و 05 من القانون رقم 04 – 02 ، مصدر سابق .

## المبحث الثاني : التزامات اطراف عقد القرض الاستهلاكي

ان عقد القرض الاستهلاكي كغيره من العقود الملزمة للجانبين ، يرتب التزامات على اطرافه، و نظرا لخصوصية هذا العقد كونه يحتوي على طرف قوي ذو خبرة و صاحب اختصاص وهو الجهة المانحة للقرض و الذي يكون بنك او مؤسسة مالية ، و الطرف الاخر طرف ضعيف في هذا العقد وهو المستهلك المقترض، و خصوصية العقد اوجبت على المشرع تدارك هذا الاختلال في التوازن العقدي و توفير حماية اكثر للمستهلك، لذي سنتكلم في هذا المبحث على التزامات اطراف هذا العقد اتجاه بعضهم لأنه في الغالب تكون الالتزامات بين طرفي العقد متقابلة .ومنه سنتطرق في المطلب الأول الى التزامات الجهة المانحة للقرض، اما في المطلب الثاني فسنتكلم عن التزامات المقترض المستهلك .

## المطلب الأول : التزامات الجهة المانحة للقرض الاستهلاكي ( المقرض )

ان المستهلك المقترض و من خلال ابرامه لعقد القرض الاستهلاكي هدفه الرئيسي هو طلب التمويل من المقرض و الذي يكون بنك او مؤسسة مالية، و في حالة موافقة المقرض على الإقراض يصبح ملزما اتجاه المستهلك بالوفاء بالتزامه، و ليتفادى المقرض ارهاق المستهلك و ليتجنب عدم قدرة المستهلك على تسديد مبلغ القرض، فان المقرض يلتزم بالاستعلام عن حالة المستهلك، كما يلتزم المقرض باحترام شروط منح القرض، لذى سنتكلم في الفرع الأول عن التزام المقرض بالاستعلام، اما من خلال الفرع الثاني فسنتكلم عن التزام المقرض باحترام شروط منح القرض .

### الفرع الأول : التزام المقرض بالاستعلام

ان البنوك والتي تكون في العادة محل طلب للقروض الاستهلاكية ، و في اطار قيامها بعملية الإقراض فهيا بذلك تقوم بالتصرف في أموال المودعين مما يجعل عملية القرض تشكل خطرا كبيرا، حيث ان الأموال محل الإقراض قد يصعب على البنوك تحصيلها، مما يجعل هذا الأخير يترتب في الموافقة على منح القروض للمستهلكين، و هذا الترتيب يجد مكانه في الاستعلام حيث يقوم البنك من خلال عدة أجهزة بتقصي على القدرة المالية للشخص طالب القرض، في المقابل فان هذا التقصي يوفر للشخص طالب القرض حماية من الوقوع في خطر المديونية الزائدة .

### أولا : 1 - الأساس القانوني للاستعلام

بالرغم ان الفقه كان يرى الاستعلام المصرفي كحق للبنك يعطيه سلطة غير عادية في جمع المعلومات، الا انه و مع ظهور مفهوم جديد لمسؤولية البنوك و التي تقوم على معاملة البنك كمهني محترف جعلت الاستعلام التزام اكثر مما هو حق<sup>1</sup>، و يجد الاستعلام أساسه القانوني من خلال الامر رقم 12 - 02 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها حيث إشارة المادة 04 منه والتي تعدل المادة 07 الى انه "يجب على الخاضعين ، ان يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط هوية زبائنهم و عناوينهم كل فيما يخصه ، قبل فتح حساب او دفتر او حفظ سندات او قيم او ايصالات او ..الخ"<sup>2</sup>، و يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي من خلال بطاقة الهوية الوطنية او ما يعادلها من الوثائق تتضمن صورة و عنوان الشخص، و يلتزم البنك بالاحتفاظ بنسخة من الوثيقة المقدمة ، هذا كما ألزمت المادة 08<sup>3</sup> من القانون 05 -

<sup>1</sup> أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، ( مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون إصلاحات اقتصادية )، كلية الحقوق، جامعة جيجل، تاريخ المناقشة 15- 10- 2006، ص 58 .

<sup>2</sup> المادة 04 من الامر 12 - 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير 2012 ، التي تعدل المادة 07 ، من القانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة في 15 فبراير 2012 .

<sup>3</sup> المادة 08 من القانون 05-01 ، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة في 09 فبراير 2005 .

01 سابق الذكر تطبيق نفس الإجراءات مع الزبائن غير الاعتياديين، خلال فترة ( 05 ) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات او وقف علاقات التعامل<sup>1</sup>.

اما من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم فقد أشار المشرع بدوره الى واجب الاستعلام من خلال المادة 58 و ذلك في اطار الكشف عن عمليات مرتبطة بالفساد، بحيث يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، الذين يتعين ان تطبق المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتهم، و تراعي التدابير الواجب اتخاذها لفتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات ، مع الاخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في اطار التعامل السلطة الأجنبية<sup>2</sup>، هذا كما جاء في النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية من خلال المادة 29<sup>3</sup> حيث اوجب المشرع على البنوك و المؤسسات المالية ضمان معرفة زبائنها و العمليات التي يقومون بها بشكل صارم، و ذلك باتخاذ معايير تحدد سياسة قبول الزبائن الجدد ، و تصنيف الزبائن و حركة الأرصدة و العمليات .

## 2 - التعرف على العميل و تطبيق قاعدة اعرف عميلك :

ان البنوك و المؤسسات المالية في اطار التزامها بمبدأ الاستعلام و يجب عليها التعرف على عملائها و على مراكزهم المالية و ذلك تحت قاعدة اعرف عميلك لذلك لا بد للبنك عدم فتح أي حسابات مصرفية او ودائع او قبول أموال مجهولة المصدر او بأسماء وهمية، فالبنك ملزم بمعرفة العميل الذي يتعامل معه لضمان عدم وجود شبهة في العمليات التي يجريها هذا العميل، و سياسة اعرف عميلك تتجاوز مجرد معرفة هوية العميل و شخصيته الى مراقبة حركة و نشاط حسابه من اجل التعرف على أي نشاطات مشبوهة قد تصاحب هذه العملية<sup>4</sup>.

ومن اجل تكريس مبدأ اعرف عميلك تعتمد البنوك و المؤسسات المالية على عدة وسائل، منها وسائل داخلية ومنها وسائل خارجية .

<sup>1</sup> خولة غرابيية ، (واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية و فعاليته في مواجهة الفساد) ، حوليات جامعة الجزائر ، جامعة العربي التبسي الجزائر المجلد 35، العدد 02، جوان 2021 ، ص 419 .

<sup>2</sup> انظر ،خولة غرابيية حيدرة سعدي ، نفس المرجع ، ص 421 .

<sup>3</sup> المادة 29 من النظام رقم 11 - 08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة في 29 غشت 2012 .

<sup>4</sup> محمد رضا توهامي ، (دور البنوك في عمليات غسل الأموال " بين مبدأ السرية المصرفية و مبدأ اعرف عميلك ")، مجلة الباحث الاقتصادي ، العدد الخامس، 30 سبتمبر 2018 ، ص 309 .

## ثانيا : وسائل البنوك للقيام بالاستعلام

### 1- الوسائل الداخلية

#### -اجراء مقابلات مع طالب القرض :

يمكن للبنك او المؤسسة المالية ان تسال طالب القرض عن مجموعة من المعلومات التي تخص صومعته و اخلاقه، قدراته المادية و مركزه المالي و ربحية المعاملات السابقة ، و كذا مدى تسديده للقروض السابقة في حال تحصل عليها ، الى غير ذلك من المعلومات ، و على ضوء الإجابات التي يقدمها طالب القرض و التي عادة تكون مثبتة و مدعمة بما يثبت صحتها من خلال ذلك يبني مانح القرض قرار بالقبول او بالرفض<sup>1</sup> .

#### السجلات الخاصة بالبنك :

ان كل المعاملات التي يجريها البنك مع عملائه تكون محفوظة في سجلات و في الوقت الحاضر تكون محفوظة على أجهزة الحاسوب، لذا تتوفر لدى البنوك و المؤسسات المالية معلومات و احصائيات عن المودعين و المقرضين و كل عملائها كشوف عن التعاملات السابقة لطالبي القروض و كيفيات استخدامهم لهذه القروض و أساليب سدادها و مدى التزامهم بالشروط المتفق عليها<sup>2</sup>.

#### الوسائل الخارجية :

#### مصادر بنك الجزائر :

ان بنك الجزائر و بصفته البنك المركزي او بنك البنوك، و في اطار دوره الرقابي انشاء أجهزة مختصة في جمع كل المعلومات التي تخص المتعاملين مع البنوك، و اوجب على كل البنوك التجارية الانخراط في هذه الأجهزة حتى يتم التعرف و الاستعلام على المقرضين و العملاء في اطار منظم و دقيق و هذه الأجهزة تتمثل في جهاز مركزية المخاطر، و مركزية المستحقات غير المدفوعة و مركزية مخاطر العائلات .

#### مركزية المخاطر :

تم انشاء مركزية المخاطر بموجب الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في الكتاب السادس تحت عنوان مراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الباب الأول منه بعنوان السيولة و القدرة على الوفاء و مركزية المخاطر و حماية المودعين حيث نصت المادة 98 في الفقرة الأولى على ما يلي " ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة المخاطر تدعى " مركزية

<sup>1</sup> انظر، اعمر بلول ، (دور الاستعلام عن المركز القانوني و المالي لطالب القرض و الجدوى الاقتصادية في تجنيب البنك او المؤسسة المالية المنازعة حول استرداد مبلغ القرض )، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 03 ماي 2015، ص 329 .

<sup>2</sup> انظر، نفس المرجع، ص 329 .

المخاطر " تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفاها و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية "1، هذا و إضافة الفقرة الثانية من نفس المادة انه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ومنه يتضح من نص المادة سالفة الذكر ان اختصاص مركزية المخاطر هو جمع كل المعلومات عن المستفيدين من القروض و عن طريقة سحبها ، كما حددت المادة 02 الفقرة الأولى من النظام رقم 01-92 المتضمن تنظيم مركزية الاخطار و عملها مهام هذه المركزية بنصها " تضطلع مركزية الاخطار بمهمة التعرف على الاخطار المصرفية و عمليات القرض الايجاري التي تدخل فيها أجهزة القرض و تجمعها و تبلغها "، و لتحصل مؤسسات القرض على هذه المعلومات يجب ان تقدم طلب كتابي بالإضافة الى اتفاق كتابي من الزبائن محل الاستعلام<sup>2</sup>.

### مركزية المستحقات غير المدفوعة :

تم استحداث مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب الامر رقم 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تعدل المادة 08 منه المادة 98، حيث جاء في نص الفقرة الأولى ما يلي " ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات و مركزية مخاطر العائلات و مركزية المستحقات غير المدفوعة "3، و تتمثل وظيفة هذه المركزية في تجميع و مركزة المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع ، ضمن فهرس مركزي لعوارض الدفع تتولى تنظيمه و الاشراف عليه، وفي هذا الصدد تقوم البنوك و المؤسسات المالية بتبليغ هذه المركزية بعوارض الدفع التي تطرا على القروض التي تم منحها لزبائن<sup>4</sup>.

### مركزية مخاطر العائلات :

و قد تم استحداث مركزية مخاطر العائلات بموجب الامر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حسب المادة 08<sup>5</sup> و التي ورد من خلالها تعديل المادة 98، حيث أشار المشرع الى مركزية مخاطر العائلات، و بذلك تدعيم مركزية المخاطر الموجودة بواسطة مركزية القروض الممنوحة للأفراد تشمل كل القروض الموزعة على الافراد على اساس ان الامر يتعلق بمركزية إيجابية لا حدود فيها للتصرّيات، لذا يجب على البنوك المانحة للقرض الاستعلام من مركزية مخاطر الاسر

<sup>1</sup> المادة 98 من الامر 03 – 11 ، مصدر سابق

<sup>2</sup> انظر أحلام بالجودي ، مرجع سابق ، ص 60 .

<sup>3</sup> المادة 08 من الامر 10 – 04 ، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل و يتمم ، الامر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

<sup>4</sup> نظر ، خولة غرابية حيدرة سعدي ، مرجع سابق ، ص 430 .

<sup>5</sup> المادة 08 من الامر 10 – 04 ، مصدر سابق

عن بيانات العميل بشأن القروض الاستهلاكية، لتحقق من صحة ما افاد به المقترض بشأن حجم الالتزامات المالية قبل البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، و كذلك التأكد من عدم تجاوز مجموع الأقساط الشهرية عن 30 بالمئة من راتبه الشهري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التزام المقرض بالاحترام شروط منح القرض الاستهلاكي

ان البنوك و المؤسسات المالية و بصفتها صاحبة اختصاص و متفوقة على المستهلك في المجال المصرفي و المالي فإنها اثناء ابرام عقد القرض الاستهلاكي ملزمة بتقيد بشروط عددها المشرع، و ذلك حماية للمستهلك بصفته طرفا ضعيفا في هذا العقد، لذا وجب على البنوك و المؤسسات المالية تحديد قيمة القرض كما يجب عليها احترام مدة تسديد القرض وقيمة الأقساط ، هذا بالإضافة الى الالتزام باحترام معدل الفائدة المرجعي .

### تحديد قيمة القرض :

ان المجالات المستفيدة من القرض الاستهلاكي و منتوجاتها محددة من طرف المشرع الجزائري، و ذلك وفق القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، من خلال ملحق<sup>2</sup> نشاطات و نوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي، و قد أشار القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، أشار الى سلع القرض الاستهلاكي، حيث نصت المادة 88 منه المعدلة و المتممة للمادة 75 من قانون المالية لعام 2009 على انه " يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات و ذلك في اطار الأنشطة الاقتصادية تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"<sup>3</sup>، ومنه عند بعث القرض الاقتصادي فانه سوف يغطي تمويل ما يزيد عن 70 بالمئة من القيمة السعرية للمنتج المعني، و بالتالي فالحصة السنوية للتعويض سوف لن تتجاوز نسبة 30 بالمئة من الدخل الشهري<sup>4</sup>، وهناك عوامل أخرى تساهم في تحديد قيمة القرض و تعتبر في تطور مستمر وتغير دائم بحسب الاخطار التي يمكن للبنك ان يوجهها ، كما يمكن ان يتكبد من خسائر محتملة، نتيجة منح هذا القرض لذلك العميل، و هذا ما يميز البنك الدائن عن باقي الدائنين غير البنوك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، سلطنة كباهم ، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 130 .

<sup>2</sup> الملحق من القرار الوزاري المشترك ، المحدد لشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> انظر ، مريم منصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ص 119 .

<sup>4</sup> مريم منصري ، نفس المرجع ، ص 119 .

<sup>5</sup> سلطنة كباهم ، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 136 .

## مدة سداد القرض :

في المعاملات المالية خصوصا تكون المدة هي الأساس الذي يحدد الأرباح و نسبتها ، و في القرض الاستهلاكي، فان البنوك ملزمة بتحديد المدة التي من خلالها يقوم المقرض بدفع الأقساط، و قد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 15-114، المتعلق بشروط و كفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من خلال المادة 03 منه حيث نصت على ما يلي " تطبق احكام المرسوم على القروض الممنوحة للخواص و التي تكون مدتها اكثر من ثلاثة ( 03 ) اشهر و لا تتعدى ستين (60) شهرا"<sup>1</sup>، و حسب نص المادة المذكور فان المشرع حصر المدة التي يجب على المقرض تسديد مبلغ القرض فيها، و التي هي من 03 اشهر الى غاية خمسة سنوات ( 60 شهرا ) ، و هذا يتوافق مع السلع التي يريد المستهلك تمويلها، فهناك سلع يكون تمنها ليس بالمبلغ الكبير فتكون مدة تسديد القرض قليلة، هذا بالإضافة الى خطر عدم التسديد الذي تخشاه البنوك، لذا تسعى دائما الى تحصيل مبالغ القروض في اقل مدة ممكنة .

## قيمة أقساط القرض :

ان الرغبة الملحة للمستهلك في اقتناء السلعة التي يحتاجها تجعله في غالب الامر يخاطر بأبرام عقد القرض الاستهلاكي دون مراعات الاقساط الشهرية التي سيقوم البنك باقتطاعها شهريا من حساب هذا العميل هذا طبعا بعد توطين حسابه لدى البنك المقرض ، و الذي سيقوم البنك المقرض بالاقتطاع منه مباشرة مما قد يؤدي الى سحب جزء هام و كبير من راتب هذا العميل الشيء الذي يجعله عاجزا ماديا، و لتفادي ذلك حرص المشرع على حماية المستهلك ( العميل ) من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 من خلال المادة 16 حيث نصت على ما يلي " لا يمكن ان يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد ليه من طرف المقرض، باي حال من الأحوال 30 بالمئة، من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة، يجب ان يتحقق المقرض عند تقديم القرض المطلوب من المقرض من احترام المواد 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه"<sup>2</sup>، حيث حدد المشرع نسبة القسط الشهري الإجمالي الذي يقتطعه البنك ان لا يزيد على نسبة 30 بالمئة، و هذا الالتزام للبنوك قرره المشرع حماية للمقرض بصفته طرفا ضعيفا خاصة و ان عقد القرض الاستهلاكي من عقود الإذعان و لا يمكن للمقرض مناقشة بنوده مع البنك .

<sup>1</sup> المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، نفس المصدر .

## تقديم فاتورة باسم المقترض :

يشترط في منح القرض الاستهلاكي حسب القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كفيات في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 03<sup>1</sup> منه يشترط تقديم فاتورة باسم المستفيد، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني هذا ليتم اثبات ان السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج او تتركب في الجزائر، ذلك لان المشرع اشترط في المرسوم التنفيذي 15-114 المذكور سابقا ، اشترط في المادة 04<sup>2</sup> منه ان يكون نشاط الإنتاج على الإقليم الوطني ، هذا و قد اوجب المشرع كذلك من خلال المادة 10 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت في الفقرة الثانية و الثالثة على ما يلي " يلزم البائع بتسليمها ، و يلزم المشتري بطلبها منه ، و تسلم عند البيع او عند تأدية الخدمة، يجب ان يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر هذه المعاملة، و يجب ان تسلم الفاتورة اذا طلبها الزبون "3، و بهذا يكون طلب تقديم الفاتورة الزاميا للحصول على القرض الاستهلاكي و تعتبر الفاتورة بما تتضمنه من معلومات وسيلة لأثبات مضمون العقد<sup>4</sup>، و ذلك حسب ما جاء في المادة 30<sup>5</sup> من القانون التجاري في فقرتها الثانية .

## الالتزام باحترام معدل الفائدة المرجعي :

يعرف سعر الفائدة على انه اجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه الى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة ، و تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن هذه الاعتبارات ما يرتبط بالقرض ذاته، و منها ما يرتبط بوضعية السوق النقدية بصفة عامة<sup>6</sup> ، و مع انه قد منح المشرع للبنوك حرية تحديد نسبة الفائدة، الا انه جعلها مقيدة فهيا لا تتعدى معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر و ذلك حسب المادة 13 من النظام رقم 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية حيث نصت المادة 13 على ما يلي " يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة و المدينة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بكل حرية و لا يمكن في كل الحالات ان تتعدى نسب الفائدة الفعلية الاجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر " 7، و عليه فالمشرع الجزائري لم يترك تحديد نسبة الفوائد للحرية

<sup>1</sup> المادة 03 ، القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ،مصدر سابق .

<sup>2</sup> المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي ، 15 – 114 ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> المادة 10 من القانون رقم 04 – 02 ، مصدر سابق

<sup>4</sup> انظر ، سلطانة كباهم، المسؤولية البنك في عملية القرض الاستهلاكي ، ص 137 .

<sup>5</sup> المادة 30 من الامر رقم 75 – 59 ، مصدر سابق .

<sup>6</sup> - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 70 .

<sup>7</sup> المادة 13 من النظام رقم 2020 – 01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة في 24 مارس 2020 .

المطلقة للمؤسسات المانحة للقرض الاستهلاكي، سعيًا منه لحماية المقترضين من تعسف هذه الأخيرة التي قد تفرض فوائد مرتفعة على القروض التي تمنحها و التي تؤدي بدورها لعجز المقترض على التسديد<sup>1</sup> فقد قيدها المشرع من خلال النسبة المحددة من طرف البنك المركزي الشيء الذي يحد من إمكانية رفع البنوك من معدل الفائدة، و نرى ان هذا القيد غير كافي لان القرض الاستهلاكي موجه للعائلات و الافراد ، فوجب ملائمة خصوصية هذا النوع من المستهلكين و إضافة قيود أخرى على حرية البنوك في تحديد نسبة الفائدة .

### المطلب الثاني : التزامات المقترض

ان عقد القرض الاستهلاكي عقد ملزم للجنيين وهما المقرض و المقترض هذا الأخير هو من دعت الحاجة الى طلب التمويل من المقرض، و لذلك فانه في مقابل التمويل بالقرض فانه يترتب عليه جملة من الالتزامات يمكن تلخيصها في عنصرين أساسيين وهما تقديم الضمانات للجهة المانحة للقرض، و كذلك الالتزام بتسديد مستحقات القرض، ومنه سنتحدث في الفرع الأول عن التزام المقترض بتقديم الضمانات للمقرض، اما في الفرع الثاني فسنتناول التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض .

### الافرع الأول : التزام المقترض بتقديم الضمانات

لاشك فان الجهة المانحة للقرض تواجه مخاطر القرض و ذلك يكون في عدم قدرة المقترض على تسديد مبلغ القرض مما جعل المشرع يفرض على المقترض تقديم ما يمكن ان يضمن للمقرض حقه في حالة عدم تمكن المقترض من الوفاء بدينه

### أولا : تأمين القرض

يعتبر تأمين القرض الاستهلاكي ضمانا و امانا للأشخاص القانونية ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها او معرفة درجة خطورتها و لا الاضرار المترتبة عنها وهو نوعا خاص من أنواع التأمينات اذ يتضمن مجموعة من الخصائص تجعله متميزا عن غيره العقود و بالرغم من كون تأمين القرض يدخل في اطار قطاع التأمينات الا انه يتميز عن الفروع الأخرى للتأمين الكلاسيكي<sup>2</sup>، وقد عرف الامر 07-95 المتعلق بالتأمينات التأمين في المادة الثانية منه كما يلي " ان التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي الى المؤمن له او الغير مستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا او أي أداء مالي اخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط او ايه دفعات مالية أخرى " <sup>3</sup>، ومنه يمكن تعريف تأمين القرض الاستهلاكي

<sup>1</sup> مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 166

<sup>2</sup> مريم معنصري، ( النظام القانوني لتأمين القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري )، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 15 مارس 2016 ، ص 59 .

<sup>3</sup> المادة 02 من الامر 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، الصادرة في 8 مارس 1995 .

بانه عقد تامين يقوم من خلاله المؤمن بتغطية خطر وفاة المدين الذي هو المقترض او في حالة عجزه عن الدفع مقابل قسط يتعهد بدفعه و يعتبر عقد تامين القرض الاستهلاكي نوعا خاص من أنواع التأمينات<sup>1</sup>، و تامين في القرض الاستهلاكي يعد كضمانه للبنك المقرض عن طريق تامين القرض من مخاطر عدم التسديد او العجز او الاعسار او الموت و غيرها من الاخطار التي تؤدي الى تعثر تسديد القرض و بالتالي عدم إمكانية استرداده من البنك ، وتعد هذه الضمانة مقارنة مع الضمانات التي سبقتها حديثة التعامل بالسوق الجزائرية ، نظرا لبروز خطر عدم التسديد كخطر أساسي لتعثر القروض و أساسه القانوني يعود للمرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التامين و حصرها<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 02 منه على تصنيف عمليات التامين في فروع منها : تامين القروض التي تظم عدم القدرة العامة على الوفاء بالدين -البيع بالتقسيط و حتى الكفالة كما و تحدد قرارات الاعتماد لشركات التي تسمح لها بممارستها<sup>3</sup>، و في عقد التامين القرض الاستهلاكي فان المدين وهو المقترض بالقسط هو موقع وثيقة التامين مهما كانت مرتبته وهو ملزم بدفعها مع الإشارة الى انه على خلاف كل أنواع التأمينات الأخرى فان في الواقع العملي زبون البنك وهو المقترض هو من يقوم بدفع القسط للبنك هذا الأخير يقوم بجمع كل الأقساط المتحصل عليها خلال شهر و يقوم بإرسالها للمؤمن و في الواقع العملي توجد اتفاقية بين كل من شركات التامين و البنك تقضي بتامين كل القروض المبرمة على مستوى هذا البنك لدى شركة التامين المحددة في الاتفاقية و بالتالي يتم فتح حساب خاص بالشركة لدى هذا البنك و من ثم يقوم البنك بإيداع مبلغ الأقساط المتحصل عليها في حساب شركة التامين<sup>4</sup>.

هذا و تجدر الإشارة انه بعض البنوك تطلب من عملائها التامين على الحياة و في الحالة يدفع المقترض تامين الخطر دفعة واحدة، و حالة وفاة العميل المقترض تتولى شركة التامين تسديد ما عليه لصالح البنك، بحيث تقع تكاليف هذه العملية على عاتق الزبون<sup>5</sup>.

## الكفالة :

عرف المشرع الجزائري عقد الكفالة في القانون المدني و ذلك حسب المادة 644 حيث نصت على ما يلي "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام يتعين للدائن بان يفي بهذا الالتزام اذا لم يفي به المدين نفسه "<sup>6</sup>، و حسب هذه نص المادة فانه يمكن للمدين

<sup>1</sup> انظر ، مريم معنصري، النظام القانوني لتامين القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 60.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 63 .

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 64 .

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 73 .

<sup>5</sup> انظر ، منصورية زعفران، (إدارة المخاطر البنكية لقروض الاستهلاك دراسة حالة بنك " société générale Algérie " )، مجلة المدير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، العدد 07 ، سبتمبر 2018 ، ص 14 .

<sup>6</sup> المادة 644 من الأمر 75 – 58 ، مصدر سابق .

وهو المقترض ان يكفله شخص اخر ميسور الحال و يلتزم بتنفيذ ما على المقترض من مبالغ اتجاه البنك، في حالة عدم قدرة المقترض على تسديدها، و الغالب في الكفالات المطلوبة من المؤسسات القرض اشتراط الأخيرة تضامن المدين مع كفيله ، و ذلك تحقيقا لأقصى درجات الضمان بالنسبة لمؤسسات القرض، كما انه في اطار الكفالة التضامنية فلا مانع من تعدد الكفلاء و تضامنهم في نفس الوقت، و هذا يسمح لمؤسسات القرض بالعودة على الكفلاء عند اجل الدين مجتمعين او منفردين بكامل الدين او مقسما بينهم بالتساوي<sup>1</sup> ، كما يمكن ان يكون الكفيل بنكا اخر للتعامل فنكون هنا بصدد كفالة بنكية تقوم بها البنوك ضمن العمليات المخولة لها قانونا تقدمها البنوك كخدمة لعملائها<sup>2</sup>، و هذا و قد اشترط المشرع ان يكون الكفيل موسرا و مقيما بالجزائر، هذا بالإضافة الى وجوب ان يكون الالتزام بين الدائن و المدين صحيحا، حتى يكون عقد الكفالة صحيحا و ذلك حسب المادتين 646 و 648<sup>3</sup> من القانون المدني الجزائري .

### ثانيا : توطين الحساب

عمليا تطلب البنوك من عملائها المقترضين توطين الحساب لديها، وهذا الاجراء يعد من اهم الضمانات التي تعول عليها البنوك و المؤسسات المالية في سبيل حماية نفسها من خطر عدم التسديد مبلغ القرض ، و توطين الحساب هو فتح حساب بنكي للمقترض لدى البنك المانح للقرض فيصبح المقترض يستلم راتبه الشهري الذي يتقاضاه من حسابه البنكي في البنك مانح القرض، و ذلك حتى يتمكن البنك من القيام بالاقطاعات الشهرية التي هي على شكل أقساط و التي تمثل مبلغ القرض، هذا بالإضافة الى القيام المشرع الجزائري بمنح امتيازات لمؤسسات القرض<sup>4</sup>، و ذلك حسب ما جاء في قانون النقد و القرض، من خلال المادة 121 في الفقرة الأولى حيث نص المشرع على ما يلي " تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك و الديون و الأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين او فوائد او مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية او المخصصة لها كضمانة و لإيفاء السندات المباعة لها او المسلمة لها كرهن حيازي، و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالته او تكفل او تظهير او ضمان"<sup>5</sup>، و منه فان البنوك و حسب نص هذه المادة تصبح صاحبة حق امتياز على أموال المدين التي توجد في حسابه لديها فبمجرد توقف المقترض عن تسديد مبلغ القرض يقوم البنك بتبليغ المقترض برسالة موصى عليها ، ثم يقوم البنك بالحجز على كل الأموال الموجودة في

<sup>1</sup> خلود شويط ، (الضمانات المصرفية بين القانون و الواقع : حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية ميلة نموذجا )، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهريّة قسنطينة 2 المجلد 07 ، العدد 01 ، ، مارس 2021 ، ص 71 .

<sup>2</sup> مريوحة مولكاف ، النظام القانوني لعملية القرض البنكي ، ( مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، السنة الجامعية 2016 – 2017 ، ص 92 .

<sup>3</sup> المادتين 646 و 648 من الامر 75 – 58 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> خلود شويط ، مرجع سابق ، ص 68 .

<sup>5</sup> المادة 121 من الامر 03 - 11 ، مصدر سابق .

حساب المقترض، و على الرغم من الانتقادات الموجهة الى هذا النوع من حقوق الامتياز بوصفها تعسفية، و ذلك نظرا لكونها تغلب مصلحة مؤسسة القرض على باقي الدائنين الاخرين، غير ان حقوق الامتياز تلك تجعل مؤسسات القرض في وضعية اكثر حظا في تحصيل ديونها، ونرى تقديم المشرع لمرتبة مؤسسات القرض في تحصيل ديونها مبررا نظرا للدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات القرض في تنمية الاقتصاد<sup>1</sup>.

و الجدير بالذكر بخصوص توطين الحساب و حق الامتياز بالنسبة للمؤسسات المانحة للقرض ، فانه و حسب المادة 271 من قانون النقد و القرض و التي تنص على عدم إمكانية المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم و لا إدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها ، لذلك فان المؤسسات المالية عمليا تلجا الى توفير وسائل أخرى للتسديد تضمن لها استرداد مبلغ القرض<sup>3</sup> .

### الرهن :

ان القرض الاستهلاكي و في غالب الامر يلجا اليه المستهلك المقترض لتلبية حاجاته التي عجز عن تسديد مبلغها و ذلك بسبب عدم مقدرته على توفير المبلغ الكافي لها و كذلك بسبب ثمنها الذي يكون غالبا يتجاوز قدرات المقترض الشيء الذي يجعل من محل القرض مبلغا معتبرا، هذا اذا اخذنا على سبيل المثال القرض على السيارات مثلا، و هذا النوع من القروض يجد اقبالا متزايدا من طرف المستهلكين فضلا لحاجتهم الضرورية لاقتناء هذا النوع من المنتجات، و عدم قدرتهم على دفع ثمنها بسبب غلائها ، لذلك تلجا البنوك الى رهن هذه المنتجات خلال فترة تسديد القرض، وهو ما يعتبر رهنا حيازيا، و يعد الرهن الحيازي من بين الضامات البنكية التي يطلبها البنك من عملائه، عند افادتهم بالقروض لاسيما عندما يتعلق الامر بعتاد الإنتاج و الآلات ووسائل النقل، او تمويل الاستغالية لنشاط الإنتاج ، لذا نجد مثل هذا النوع من الرهون واسع الانتشار حاليا لاسيما في القروض الموجهة لتمويل الإنتاج الصناعي و المهني<sup>4</sup>، و حسب المادة 948 من القانون المدني الجزائري فان المشرع عرف الرهن الحيازي كما يلي " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء الى ان يستوفي الدين وان يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون " <sup>5</sup>، هذا و قد إشارة المادة 951<sup>1</sup> من القانون المدني الى تسليم الراهن

<sup>1</sup> خلدون شويط ، مرجع سابق ، ص 68 .

<sup>2</sup> المادة 71 من الامر 03 - 11 ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> الجيدة بطرون فريدة حداد ، احكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 ، ( مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال ) ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، السنة الجامعية 2015 -2016 ، ص 75 .

<sup>4</sup> مريوحة مولكاف ، مرجع سابق ، 106 .

<sup>5</sup> المادة 948 ، من الامر 75 -58 ، مصدر سابق .

الشيء المرهون الى الدائن الى الشخص الذي اتفقا على التسليم له ، غير انه يمكن الخروج عن هذه القاعدة ، فلا تنتقل الحيازة بموجب ذلك الى الدائن المرتهن، و نقصد بذلك الحالة التي يكون فيها البنك دائنا مرتهن لسيارات او مركبات قام بتمويلها لصالح المدين الراهن و الذي يعتبر عميلا للبنك في هذه الحالة، فبمجرد كتابة قيد الرهن في سند ملكية المركبة يجعل من الرهن نافذا في مواجهة الغير دون الحاجة الى انتقال الحيازة فعليا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : التزامات المقرض بتسديد مبلغ القرض

ان من خصائص عقد القرض الاستهلاكي ان عقد معاوضة لذى فهو يرتب التزامات متقابلة على طرفيه، و بذلك فهو يرتب التزام على المقرض وهو تسديد مبلغ القرض وهو يعد من اهم الالتزامات الملقة على عاتق المقرض، و مبلغ القرض يتكون من عنصرين أساسيين وهما اصل القرض وهو المبلغ الإجمالي للأقساط المحددة التي تدفع كل شهر، و كذلك سعر الفائدة .

### أولا : الالتزام بدفع اصل القرض

يتمثل اصل القرض في المبلغ الذي استفاد منه المقرض فعليا ، وهو المبلغ الذي استخدم في تمويل السلعة محل القرض في هذا العقد، بحيث يتعين على المقرض رد هذا المبلغ الى المقرض مانح القرض، و هذه العملية تتم من خلال اتباع السياسة ائتمانية مفادها ان يتم استهلاك القرض على دفعات بحيث يقسم مبلغ القرض الى أقساط يتعين على المقرض الوفاء بها عند حلول اجل كلا منها<sup>3</sup> حسب الاتفاق ، وعادة تكون دفعات شهرية، حيث يقوم البنك بالاقطاعات الشهرية من حساب العميل و ذلك بعد عملية توطين الحساب والتي تم التطرق اليها في هذا المبحث سابقا، و هذه الاقطاعات تمثل مبلغ القرض مقسمة على أقساط محددة المبلغ، و كذلك محددة المدة، و التي حددها المشرع في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 03<sup>4</sup> منه حيث تكون المدة من ثلاثة (03) اشهر الى غاية ستين (60) شهرا، و يلتزم المقرض برد اصل القرض حسب المبلغ المحدد في العقد دون مراعات ارتفاع او انخفاض قيمة النقود هذا حسب ما ورد في المادة 95 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على ما يلي " اذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير " 5، و هذه المادة تعتبر حماية المقرض من تعسف البنوك التي قد تضخم من قيمة الأقساط بحجة ارتفاع قيمة العملة ، هذا

<sup>1</sup> المادة 951 ، نفس المصدر .

<sup>2</sup> خلدون شويط ، مرجع سابق ، ص 70 .

<sup>3</sup> انظر ، الجيدة بطرون فريدة حداد ، مرجع سابق ، ص 77 .

<sup>4</sup> المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، مصدر سابق

<sup>5</sup> المادة 95 من الامر 75 - 58 ، مصدر سابق .

بالإضافة الى ما جاء به المرسوم التنفيذي 15-114 المذكور سابقا في المادة 16 منه حيث نصت على ما يلي " لا يمكن ان يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقرض، باي حال من الأحوال 30 بالمئة من المداخل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، و ذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة ...." <sup>1</sup>، و هذه إشارة الى حماية المشرع للمقرض من أي تلاعب من طرف البنوك في نسبة الاقتطاعات الشهرية التي قد تكون سببا في اغراق الزبون في مديونية كبيرة، فأوجب المشرع نسبة 30 بالمئة من المداخل الشهرية الصافية و ان لا تتعدى البنوك هذه النسبة في كل الأحوال، هذا و في حالة عجز المقرض عن الوفاء بمبلغ القرض فان المشرع الجزائري منحه اجلا للوفاء حسب المادة 119 في فقرتها الثانية من القانون المدني حيث نصت على المادة على ما يلي " يجوز للقاضي ان يمنح المدين اجلا حسب الظروف كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى كامل الالتزامات " <sup>2</sup>، و إعطاء المهلة الإضافية للمقرض هي احدى كفاءات الحماية ، وهي لصالح المدين المقرض الذي يفترض فيه على وجه الخصوص حسن النية و ان يمر بصعوبات تمنعه من الوفاء بسبب ظروف خارجة عن ارادته <sup>3</sup>.

### ثانيا : التزام المقرض بدفع الفوائد

يسعى البنك من خلال عقد القرض الاستهلاكي الى تحصيل ثمن هذه القروض، و ذلك من خلال الفائدة التي يجنيها عن طريق عملية الإقراض و ذلك لان البنوك في الأساس هي مؤسسات استثمارية هدفها تحصيل الأرباح من خلال عملية الإقراض، لذا فان المقرض ملزم بدفع نسبة معينة من الفوائد مقابل ما اخذه من البنك من قيمة القرض، هذا و قد تطرق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، من خلال المادة الثانية حيث أورد جملة من التعريفات و التي كان من بينها معدل الفائدة، حيث جاء في نص المادة في فقرتها السادسة ما يلي " معدل الفائدة الفعلي الاجمالية : المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد و المصاريف و الاقتطاعات او التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض " <sup>4</sup>، و يعرف معدل الفائدة الإجمالي بانه : معدل سنوي يماثل معدل الفترة محسوبا عند بلوغ اجل الاستحقاق و المعبر عنه بنسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة، او هي عبارة عن نسبة مئوية يؤديها المستفيد من القرض عن المبالغ التي منحت له شكل قروض فيدفعها " <sup>5</sup>، و يعرف سعر الفائدة على انه اجر كراء

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> المادة 119 من الامر 75 - 58 ، مصدر سابق .

<sup>3</sup> انظر ، سلطانة كباهم، (عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي )، مجلة الباحث و الدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة العدد 10 ، جانفي 2017 ، ص 32 .

<sup>4</sup> المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، مصدر سابق .

<sup>5</sup> فاطمة الزهراء بوقطه ، (المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل )، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، العدد 03 ، 15 جوان 2017، ص 148 .

النقود يلتزم المقترض بدفعها الى البنك مقابل التنازل المؤقت على السيولة، و تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة ، فمن ضمن هذه الاعتبارات ما يرتبط بالقرض ذاته ، ومنها ما يرتبط بوضعية السوق النقدية بصفة عامة، و تتكون الفائدة من المعدل المرجعي زائد العمولات<sup>1</sup>، كما يمكن تقسيم الفوائد الى ثلاثة أنواع وهي :

#### الفوائد الاتفاقية :

هي التي يحدد معدلها العقد بناء على اتفاق الطرفين على ان لا تتجاوز في معدلاتها الحد الأدنى للمعدل القانوني الذي يحدده البنك المركزي، الا ان ذلك غير معمول به في العمل المصرفي الجزائري، حيث ان معدل الفائدة الموجود في العقد تحدد البنوك بكل حرية، دون ان تتجاوز السقف المحدد من طرف بنك الجزائر<sup>2</sup>.

#### الفوائد القانونية :

وهي التي يتم تحديد معدلها بموجب نص قانوني، و على البنوك ان لا تتجاوز النسبة المنصوص عليها ، عند تحديدها لمعدل الفائدة على القروض التي تمنحها، و تعتبر الفائدة القانونية من اليات حماية المقترض في الأصل و الاتفاق على غير ذلك استثناء، و يلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على فائدة قانونية تتعلق بكل قرض على حدى، بل تناول الفائدة الاجمالية فقط، و المتضمنة الفوائد و العمولات و المصاريف الأخرى<sup>3</sup>.

#### الفوائد التأخيرية :

وهي الفوائد التي يلتزم بها المدين كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزامه بدفع مبلغ من النقود في الموعد المحدد<sup>4</sup>.

#### **مكونات الفائدة :**

هذا و قد تطرقنا سابقا الى تعريف الفائدة على انها اجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه الى البنك مقابل التنازل المؤقت على السيولة، و هي تتكون من المعدل المرجعي زائد العمولات .

#### المعدل المرجعي :

هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، و المعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية و عليه فانه بالنسبة

<sup>1</sup> الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 70 .

<sup>2</sup> عائشة زرواق ، (حماية الزبون من الفوائد البنكية في التشريع الجزائري )، المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 30 جوان 2017 ، ص 352 .

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 353 .

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 354 .

للقروض العادية، ليس هو المعدل النهائي للقرض، و لكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية<sup>1</sup>.

### العمولات :

هي عبارة عن مجموعة ما يتقاضاه البنك نظير الاتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض، و لا يمكن باي حال من الأحوال ان تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة مما يجعل معدل الفائدة النهائي اكبر دائما من المعدل المرجعي، و يتحدد مبلغ هذه العمولات بناء على العديد من العوامل نذكر أهمها ما يأتي<sup>2</sup>:

### طبيعة القرض :

و يقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل مبلغ القرض و مدته و عموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع ارتفاع مبلغ القرض و طول مدته<sup>3</sup>.

### الاطار الشخصية المرتبطة بالقرض :

و يتم النظر هنا بصفة أساسية الى مدى قدرة المقترض على التسديد و شخصيته و صومعته، و كذلك تقاس على أساس حجم المؤسسة و النشاط الذي تعمل فيه<sup>4</sup>.

### عمولات مختلفة أخرى :

مثل المصاريف الإدارية و مصاريف الاستعمال و غيرها وفي الواقع لقد حددت التعليمات رقم 95- 07 المؤرخة في 22 فيفري 1995 المتضمنة الشروط المطبقة على عمليات البنك في ملحقتها الثالث قائمة لمختلف العمولات التي يمكن للبنوك تطبيقها عند منح القرض<sup>5</sup>.

هذا و ما يمكن ملاحظته بخصوص سعر الفائدة ، فان المشرع لم يتخذ خطوات عملية فيما يخص حماية المقترض من جشع و طمع المؤسسات المصرفية ، حيث ان سعر الفائدة المتعارف عليه المتداول بين البنوك الجزائرية و الذي يقدر ب 8 بالمئة، و بالمقارنة الى ما وصل اليه في البلدان الأخرى يبقى مجحفا في حق المستهلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق ،ص 248 .

<sup>2</sup> الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 71 .

<sup>3</sup> إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 249 .

<sup>4</sup> الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 72 .

<sup>5</sup> نفس المرجع ، ص 72 .

<sup>6</sup> احمد الصيد ، مرجع سابق ، ص 83 .

## ملخص الفصل الأول :

من خلال الفصل الأول تعرضنا الى نطاق تطبيق القرض الاستهلاكي من خلال تطرقنا الى النطاق الشخص و المتمثل في اطراف القرض وهما المقرض و الذي يتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و الذي يجب ان تتوفر فيه الشروط لنشاطه و هي راس المال و الترخيص و الاعتماد، كما اوجب المشرع الصومعة الحسنة لمسيريه وان لا يقل عددهم على اثنان، اما الطرف الثاني في هذا العقد فهم المقترض و هو المستفيد فقد تعرضنا الى تعريفه بصفته عميلا و بصفته زبونا و بصفته كذلك مستهلكا، و ليستفيد من القرض الاستهلاكي يجب ان يكون شخصا طبيعيا وان يقتني سلعة وان يكون مقيما في الجزائر، اما بالنسبة للنطاق الموضوعي فقد تعرضنا الى الارتباط المتبادل بين العقدين وهما عقد القرض الاستهلاكي و عقد البيع و هذا الترابط هو محور حماية المستهلك، بالإضافة الى السلعة محل التمويل و التي حددها للمشرع في الملحق من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، بالإضافة الى الحماية المقررة للمستهلك في هذه السلعة .

هذا كما تعرضنا الى التزامات اطراف هذا العقد، فالمقرض يلتزم بالاستعلام عن المقترض من خلال اجراء المقابلات الشخصية وتفحص السجلات، بالإضافة الى مصادر بنك الجزائر و المتمثلة في مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و مركزية المخاطر للعائلات، و يلتزم المقرض كذلك بالاحترام شروط العقد و المتمثلة في تحديد قيمة القرض و مدته و قيمة الأقساط و احترام معدل الفائدة بالإضافة الى تقديم فاتورة باسم المقترض، اما المقترض المستهلك فيقع على عاتقه الالتزام بتقديم الضمانات و التي تتمثل في تامين القرض و الكفالة و الرهن ، بالإضافة الى توطين الحساب و رهن محل القرض ، هذا كما يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القرض و دفع الفوائد .

# الفصل الثاني

**تمهيد**

ان المستهلك يستفيد من عقد القرض الاستهلاكي من خلال اقتناء ما يريده بواسطة تمويل البنك لعملية الشراء، الا ان الرغبة الملحة التي تدفع المستهلك الى ابرام هذا العقد تجعله غي اغلب الأحيان يتغاضى عن حيثيات العقد و تفاصيله، الشيء الذي قد يجعل من المستهلك متسرعاً في اتخاذ قرار ابرام العقد، الامر الذي ينجر عنه ترتب جملة من الالتزامات على عاتق المستهلك، و قد يصل الامر الى عجز المستهلك عن تلبية حاجاته اليومية بسبب الالتزامات الناجمة عن ابرام هذا العقد، لذا لم يتوانى المشرع الجزائري عن احاطة رضا المستهلك في هذا العقد و ذلك قبل و اثناء تنفيذ التزاماته اتجاه الجهة المانحة للقرض، اما بعد ابرام العقد القرض، و في حالة عجزه عن تسديد مبلغ القرض، وكذلك في حالة تعسف المقرض اتجاه المستهلك فان المشرع لم يترك المستهلك تحت سلطة و غطرسة البنوك و المؤسسات المالية، فقد وفر للمستهلك مرافقة حمائية تجعل من وضعية المستهلك اكثر اماناً و اكثر توازن لالتزامات التعاقدية بينه و بين الجهة المانحة للقرض .

لذا سنتطرق في المبحث الأول الى حماية رضا المستهلك في هذا العقد، اما في المبحث الثاني فإننا نتحدث عن حماية المستهلك من وضعية تراكم الديون و من الشروط التعسفية .

**المبحث الأول : الحماية المقررة لرضا المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي**

يعتبر الرضا من اهم اركان العقد القرض الاستهلاكي والذي يجب ان يكون نابعا من إرادة واضحة و سليمة، و لان المستهلك وحسب ما قرره المشرع الجزائري يكون في القرض الاستهلاكي شخصا طبيعيا ، فان علمه و خبرته في المجال البنكي و عملية القرض تكون في اغلب الأحيان قليلة جدا ان لم نقل معدومة، بالإضافة الى قوة رغبته في اقتناء السلعة التي يريد تمويلها، تجعله يسعى لتحقيق هدفه دون ادنى تفكير او تريث، في المقابل يسعى المقرض الى حث المستهلك لإبرام عقد القرض، خاصة ان المقرض صاحب اختصاص هو من يستفيد من عملية القرض من خلال الفوائد التي يجنيها من تسديد المستهلك لأقساط القرض، و لأجل هذا تدخل المشرع من خلال وضع حماية لرضا المستهلك من خلال الزام المقرض بتقديم عرض مسبق عن عملية القرض، بالإضافة الى تكريس المشرع لحق المستهلك في العدول عن ابرام هذا العقد، لهذا سنتناول في المطلب الأول حماية رضا المستهلك من خلال العرض المسبق، اما في المطلب الثاني فسنتناول حق المستهلك في العدول .

## المطلب الأول : الحماية المقررة للمستهلك من خلال العرض المسبق

في عقد القرض الاستهلاكي طرفان و هما المؤسسة المانحة للقرض و هي البنوك و المؤسسة المالية و الطرف الثاني هو المقرض المستهلك، هذا الأخير هو شخص طبيعي في أغلب الأحوال لا يملك دراية و علم على العمليات المصرفية و لا على ما ينجر عن إبرام عقد القرض الاستهلاكي، في المقابل فان البنوك و المؤسسات المالية هي على دراية تامة بكل ما يتعلق بعملية القرض و ما سيترتب عنها، لذا يظهر جليا عدم توازن بين طرفي العقد من ناحية علم اطرافه بما سيترتب عنه من التزامات متبادلة، الامر الذي لم يتركه المشرع بل اوجب حماية لرضا المستهلك من خلال إقرار حق المستهلك في العرض المسبق، و حقه في مهلة التفكير و التروي ، لذا سنتناول في الفرع الأول حق المستهلك في العرض المسبق، اما في الفرع الثاني نتناول الحق في مهلة التفكير و التروي .

### الفرع الأول : العرض المسبق

يبقى الدافع الأساسي من وراء عقد القرض الاستهلاكي بالنسبة للمستهلك هو اشباع حاجته من سلعة معينة، و لكن لتحقيق ذلك يجب عليه إبرام عقد مع البنك او مؤسسة مالية لتمكن من اقتناء ما يريده، و بصفته المستهلك الطرف الضعيف في العقد مقابل البنك فان المشرع قرر حماية للمستهلك عن طريق إقرار حق اعلام المستهلك بكل ما يتعلق بعقد القرض، و ذلك ليذكر و يكون على علم بما يقبل عليه من تصرف و بما سيترتب عليه من التزامات .

### أولا : الأساس القانوني للعرض المسبق

ان حق المستهلك في الاعلام هو في الحقيقة التزام يقع على عاتق البنك، و قد عرف الأستاذ جميعي الالتزام بالإعلام بأنه " التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، و يتعلق بالدلاء بكافة المعلومات و البيانات اللازمة لإيجاد رضا حر و سليم لدى المستهلك، و بذلك يؤدي بهذا الالتزام الى اندماج المستهلك بالبده في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد و البيانات التفصيلية المتعلقة باركان و شروطه و مدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد<sup>1</sup>، و العرض المسبق يتكون من كلمتين، العرض وهو بمثابة اقتراح عقدي كامل بمقتضاه يكفي حدوث الإذعان من جانب الموجه اليه حتى يتكون العقد<sup>2</sup>، اما كلمة مسبق فإنها تشير ان هذا العرض يكون في كل الأحوال قبل إبرام عقد القرض الاستهلاكي، و قد اقر المشرع الجزائري حق المستهلك المقترض في عقد القرض الاستهلاكي في العرض المسبق من خلال المادة 20 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت على ما يلي " دون الاخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب ان تستجيب عروض القرض الاستهلاكي للطلبات المشروعة

<sup>1</sup> مختار بن سالم ، الالتزام بالإعلام كإلية لحماية المستهلك ، ( رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د ، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك ) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر السنة الجامعية : 2017-2018 ، ص 25 .

<sup>2</sup> محمد جريفي ، مرجع سابق ، ص 293 .

للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة ومضمون و مدة الالتزام، و كذا اجال تسديده و يحزر عقد بذلك، تحدد شروط و كلفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم " 1، هذا بالإضافة الى ما جاء في المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط و كلفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث نصت المادة 53 منه على ما يلي " يجب على مقدم الخدمة قبل ابرام العقد، اعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة، في حالة عدم وجود عقد مكتوب، يطبق هذا الالتزام قبل بداية تنفيذ الخدمة المقدمة " 2، وقد أورد المشرع هذه المادة تحت الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 13-378 المذكور سابقا، و ذلك تحت عنوان الخدمات و بهذا يكون المشرع قد أشار بصفة عامة الى الخدمات المقدمة عموما للمستهلك، بما في ذلك القرض الاستهلاكي، اما على وجه الخصوص فقد اكد المشرع في المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط و كلفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في الفصل الثالث منه تحت عنوان عرض القرض من خلال المادة 05 في فقرتها الأولى على ما يلي " يجب ان يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة و نزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض و كلفيات الحصول عليها وكذا حقوق ، وواجبات اطراف عقد القرض " 3، من خلال نص هذه المادة يتضح ان المشرع اوجب على البنوك اثناء تقديم العرض المسبق للمستهلك ان تكون المعلومات المقدمة في العرض معلومات صحيحة و نزيهة و غير متحيزة و تحدد مكونات العرض و كلفة و طريقة الحصول عليها بالإضافة تضمين العرض لحقوق و واجبات اطراف عقد القرض، و في نفس السياق جاء نص المادة 06 من نفس المرسوم بمثابة الأساس القانوني لحق المستهلك في العرض المسبق حيث جاء نصها كما يلي " يجب ان يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتابته و كذا شروط تنفيذ العقد " 4، ومنه ومن خلال نص المادة الأخيرة يتجلى الهدف من العرض المسبق للقرض، حيث يسمح للمستهلك المقترض بتقييم الالتزام المالي الذي يترتب عليه في حال ابرامه للعقد ، بالإضافة الى شروط تنفيذ العقد، هذا و في اطار تأكيد المشرع على حماية رضا المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي، فان المشرع لم يكتف بوجوب العرض المسبق فقط، بل حدد و اوجب العناصر التي يجب ان يتضمنها العرض المسبق من خلال نص المادة 07 من المرسوم سابق الذكر، حيث جاء النص كما يلي " يجب ان يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي على الخصوص ما يأتي : -تعيين الأطراف -الموضوع و المدة و المبلغ الخام و الصافي للقرض و كلفيات التسديد و الأقساط ، و كذا نسبة الفوائد الاجمالية -الشروط المؤهلة للقرض و الملف المطلوب للحصول على القرض -الضمانات المقدمة من المقرض او البائع -حقوق و واجبات البائع و المقرض و

1 المادة 20 من القانون 09 - 03 ، مصدر سابق .

2 المادة 53 من المرسوم التنفيذي 13 - 378 ، مؤرخ في 5 محرم 1435، الموافق 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط و الكلفيات المتعلقة بحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، الصادرة في 18 نوفمبر 2013 .

3 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، مصدر سابق .

4 المادة 06 ، نفس المصدر .

المقترض و كذا التدابير المطبقة في حالة اخلال الأطراف<sup>1</sup>، يتضح من خلال نص المادة ان المشرع حدد مجموعة من العناصر اوجب على البنك ان يتضمنها العرض المسبق و هي : تعيين أطراف العقد وهم المقترض المستهلك و المقرض البنك بالإضافة الى تحديد حقوق وواجبات البائع و المقرض و المقترض و بيان ما يترتب عن اخلال الأطراف بالالتزاماتهم .

موضوع القرض، و ذلك من خلال تحديد العرض من الحصول على القرض الاستهلاكي بحيث يشترط ان يوجه هذا الأخير السلع من طرف الخواص وفقا للمعايير المحددة في هذا المرسوم<sup>2</sup>، بالإضافة الى المدة و التي حددها المشرع في المادة 03<sup>3</sup> من نفس المرسوم التي تتراوح ما بين ( 03 ) اشهر و لا تتعدى (60) شهرا، و المبلغ الخام و الصافي للقرض و طرق التسديد و الأقساط الشهرية و نسبة الفائدة الاجمالية -الشروط المؤهلة للقرض و الملف المطلوب وهي الشروط المتعلقة بالمستهلك و الشروط المتعلقة بالسلعة محل التمويل<sup>4</sup> -الضمانات المقدمة من المقرض او البائع -حقوق المستهلك التي اقرها المشرع كحق المستهلك في الضمان من العيوب الخفية و مدة ضمان المنتج و كذلك ضمان البنك لحق المستهلك بتمويل السلعة و ضمان حق المستهلك في العدول في الآجال المقررة قانونا و كذلك ضمان حق المستهلك في حقه في تسديد المسبق لقيمة القرض، كما تجدر الإشارة الى ان عقد القرض يجب ان يكون مكتوبا ليحدد الالتزامات بين الطرفين وفق ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون حماية المستهلك و قمع العش 03-09 بالإضافة الى ما أكده القضاء في احد قراراته، التي نص فيها انه " يتم منح القرض بموجب عقد مكتوب بين البنك و المستفيد يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين " <sup>5</sup>.

### اخلال البنك بواجب الاعلام :

يتجسد اخلال البنك بواجب الاعلام في جانبين أساسيين هما مضمون هذا الالتزام، و الوسائل المنصوص عليها قانونا في تبليغ المستهلك بمحتوى العقد، و المقصود بمضمون العقد تلك المعلومات التي ينبغي على البنك اطلاع العميل عليها و عدم كتمانها عنه، و التي تتعلق بالعناصر الجوهرية للعقد ، و التي تولت تحديدها عدة نصوص قانونية، فقد اشارت الى بعضها المادتين الخامسة و السادسة ( 05 ) و ( 07 ) من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط و كفايات العروض في مجال القرض الاستهلاكي<sup>6</sup>، لذي يمكن اعتبار البنك مخلا

<sup>1</sup> المادة 07 ، نفس المصدر .

<sup>2</sup> الجيدة بطرون فريدة حداد، مرجع سابق ، ص 58 .

<sup>3</sup> المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 114 .

<sup>4</sup> انظر الجيدة بطرون فريدة حداد، ص 58 .

<sup>5</sup> نوال بن موسى ، ( احكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15 - 114 ، المتعلق بشروط و كفايات العروض في مجال القرض الاستهلاكي )، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 15 مارس 2021 ، ص 58 .

<sup>6</sup> انظر ، فاطمة الزهراء بوقطه، مرجع سابق، 148 .

بالتزامه اتجاه المستهلك اذا سكت عن تقديم احد العناصر الجوهرية للعقد كما يمكن للعميل في سبيل تحميل البنك المسؤولية التشكيك في تنفيذ البنك للالتزامه، اما بالاستناد الى الطريقة السيئة و اللغة غير المقروءة قام بتحرير بنود العقد بموجبها كاستعمال اللغة الأجنبية او استعمال خط صغير في الكتابة<sup>1</sup>، و نتيجة لهذا الاخلال يكون في وسع المستهلك المطالبة بإبطال العقد و تعويضه عن الضرر الذي لحقه طبقا للقواعد العامة<sup>2</sup>، اما في ما يتعلق بقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد نصت المادة 81 منه على ما يلي " مع مراعات الاحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة الف دينار (500.000 دج) الى مليون دينار ( 1.000.000 دج )، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون " <sup>3</sup>، ومنه و من خلال نص هذه المادة يتضح لنا ان المشرع قد أولى أهمية بالغة لواجب اعلام المستهلك من خلال العرض المسبق و هذا ما يزيح الغموض امام إرادة المستهلك في ابرام العقد مما يجعل رضاه خاليا من أي عيب، و لعل الهدف من نص المادة الأخيرة هو كبح جماح البنك في اغراء المستهلك و محاولة تورطه في ابرام عقد القرض دون ان يكون المستهلك ادنى علم عما سيلتزم به، امام البنك فقد يكون هذا الالتزام مرهقا للمستهلك مما ينجر عنه عدم قدرته على تسديد قيمة القرض و تراكم الديون .

### الفرع الثاني : حق المستهلك في مهلة التفكير و التروي

ان التباين و التفاوت الواضح بين اطراف عقد القرض الاستهلاكي ينجر عنه لا محال اختلال في التوازن العقدي، حيث ان البنك محترف و صاحب اختصاص يتعاقد مع مستهلك مقبل على العقد بدافع الحاجة، لذي اقر المشرع من خلال مسار الحماية لطرف الضعيف وهو المستهلك حماية وقائية تتمثل في مهلة للتفكير و تروي قبل ابرام العقد، حتى يتمكن من إرساء ارادته و تكوين اعتقاده فيتمخض عنها الرضى السليم .

### أولا : مهلة التفكير و التروي

يقصد بالحق في التفكير منح المستهلك فترة زمنية معينة قبل الارتباط بالعقد نهائيا، حيث يلتزم المهني خلال هذه الفترة بالإبقاء على العرض، ولا يستطيع ان يعدل عن ايجابه خلال هذه المدة التي تعطي الفرصة للمستهلك كي يتروى و يتدبر في امر التعاقد و مدى ملاءمة العقد له، فاذا وجد ان في التعاقد مصلحته اكمل باقي اجراءاته، اما اذا وجد غير ذلك فانه يعدل عن ابرام العقد<sup>4</sup>، و قد نص المشرع الجزائري صراحة على مهلة التفكير

<sup>1</sup> انظر ، نفس المرجع، ص 149 ،

<sup>2</sup> نفس المرجع، 151 .

<sup>3</sup> المادة 81 ، من القانون 03- 09، مصدر سابق

<sup>4</sup> عمار زعبي، ( الحق في العدول عن التعاقد و دوره في حماية المستهلك - دراسة مقارنة )، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة الجزائر العدد 09 ، 23 ماي 2013 ، ص 119.

كألية جديدة لحماية المتعاقد من خلال المرسوم رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، حيث نصت المادة 04 منه على ما يلي " يتعين على العون الاقتصادي اعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة و الخاصة لبيع السلع و / او تأدية الخدمات و منحهم مدة كافية لفحص العقد و ابرامه " 1، دون تعريف لمهلة التفكير، تاركا الامر للفقهاء القانونيين، و عبر عنها بعبارة " منح مدة كافية لفحص العقد "، وهو التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي لصالح المستهلك 2، و بهذا يكون المشرع قد قطع الطريق امام بعض التصرفات ( الاحتيالية ) للمتدخلين المتمثلة في رفض تسليم نماذج من العقود الا بعد التوقيع عليها بمعنى الانتهاء من التعاقد، و ترتب جميع الالتزامات الواردة فيه على الأطراف 3، هذا بالإضافة ان جعل المدة قصيرة و غير كافية للتفكير تجعل المستهلكين يتهافون على اقتناء المنتج دون التفكير فيه خوفا من انقضاء المهلة، حتى انها أصبحت طريقة لجلب الزبائن، و بهذا يكون المستهلك قد حرم من إمكانية التفكير المسبق في شروط التعاقد وما يترتب عنها من اثار قبل ابرام العقد وهو ما يشكل خرقا لهذا الحق 4.

### ثانيا : دور مهلة التفكير و التروي في حماية المستهلك

ان فترة التفكير و التروي تعد مدة زمنية حمائية لرضا المستهلك، بل لا بد من مرور فترة زمنية قبل ان ينتج القبول اثره القانوني، و يعد العامل الزمني في مهلة التفكير عنصرا جوهريا 5، و الذي من خلاله لا يلتزم المستهلك امام البنك باي شيء، و المقابل يبقى البنك على عرضه و لا يسقط الا بانتهاء الاجل المحدد له، و ذلك باستناد للقواعد العامة لا سيما ما نصت عليه المادة 63 من القانون المدني و التي كرست ان القوة الملزمة للإيجاب تكمن في الايجاب المقرون باجل 6، و يتجسد الدور المهم لمهلة التفكير بارتباطها بالزامية العرض المسبق الذي يشكل تقنية من تقنيات حماية رضا الطرف الضعيف، كي يتسنى لهذا الأخير التدبر مليا قبل الاقدام على الصفقة او العقد 7، هذا بالإضافة الى حماية المتعاقد الضعيف من الوقوع في شرك الشروط التعسفية من خلال الجمع بين الياتي الاعلام و التفكير و التي تساعد المستهلك بعد الحصول على المعلومات ان يتدبر قبل الإقرار بالقبول على ابرام العقد

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 11 سبتمبر 2006 .

2 انظر، الطيب جربوع، (مهلة التفكير الية لحماية المستهلك)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاغواط المجلد 05، العدد 02، 01 سبتمبر 2021، ص 1446 .

3 احمد الصيد، مرجع سابق، ص 72 .

4 نفس المرجع، ص 71 .

5 طيب جربوع، مرجع سابق، ص 1455 .

6 انظر، نوال بن موسى، مرجع سابق، ص 59 .

7 سليمة دنيدي، (تطوير الرضا كألية وقائية لحماية المتعاقد الضعيف من اختلال التوازن المعرفي)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 861 .

، لتكون تلك المدة كافية من خلال فحص العقد و موازنته و مصلحته الخاصة، الا انه يعاب على المشرع انه لم يحدد المدة الزمنية للتفكير، اذ انه اعطى فرصة التفكير و ليس مهلة، مما يجعل هذه المدة في يد المتعاقد القوي<sup>1</sup>، و نشير هنا الى ان المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري تفتقد لمثل هذا الحق، اذ لا نكاد نجد نص صريحا يمكن ان نستدل من خلاله على ان المستهلك له الحق في التفكير، وهذا ما يعد نقیصة في التشريع المتعلق بحماية المستهلك، لهذا كان جديرا بالمشرع الجزائري استدراك هذا الامر، لما لهذا الحق من تأثير في تعزيز إجراءات الحماية المقررة للمستهلك<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : حق المستهلك في العدول

ان رغبة المستهلك في تلبية حاجاته التي لم يتمكن من اقتناء بسبب عدم قدرته على دفع ثمنها لا محالا الى الاندفاع الى أي وسيلة يمكنها ان تساعد على اقتناء ما يحتاجه دون التريث او التدقيق فيما سياترتب عن الوسيلة المساعدة لذلك فان المشرع لم يغفل هذه المرحلة و كرس حماية قانونية للمستهلك خلال ابرام العقد تتمثل في إمكانية عدول المستهلك عن ابرام العقد في مدة زمنية معينة، لذا سنتطرق في الفرع الأول الى بيان حق العدول و طبيعته القانونية، اما في الفرع الثاني فإننا سنتناول كيفية ممارسة حق العدول و الاثارة المترتبة عن ممارسته .

### الفرع الأول : حق العدول و طبيعته القانونية

ان العقود بصفة عامة ترتب مسؤولية على أطرافها بمجرد انعقادها، الا ان تدخل المشرع لحماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بإقرار حق العدول يعتبر من اهم ما يجسد نية المشرع في إعادة التوازن العقدي بين اطراف هذا العقد، الامر الذي يستوجب التطرق الى تعريف العدول و التطرق الى طبيعته القانونية .

### أولا : تعريف حق العدول

ان المشرع و حماية للمستهلك تصدى لاندفاع الذي قد يقع فيه المستهلك من خلال ابرام العقد فأحاطه بتقرير حقه في العدول عن العقد بعد ابرامه و ذلك ما ورد في القانون المدني في المادة 106 حيث نصت على ما يلي " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله الا باتفاق الطرفين ، او للأسباب قررها القانون"<sup>3</sup>، فالأصل هو ان العقد ملزما لأطرافه و يرتب التزاماته المتبادلة، و لكن الاستثناء ورد في حالة اتفاق الطرفين او أسباب يقرها القانون وهو ما يهمننا في هذه المادة، حيث ان القاعدة : الخاص يقيد العام، تجد طريقها في حماية المستهلك خلال ابرام عقد القرض الاستهلاكي، وانه لأمر نادر الحدوث ان يتفق البنك مع المستهلك على تعديل العقد، ذلك لان البنك هو صاحب المصلحة و الراجح

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 862 .

<sup>2</sup> انظر ، عمار زعبي، مرجع سابق . ص 122

<sup>3</sup> المادة 106 من الامر 75 – 58 ، مصدر سابق .

الأكبر، لدى فان المشرع قرر حماية قانونية من خلال قانون النقد و القرض 03-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-0، حيث جاءت المادة 119 مكرر 1 في نصها الأخير كما يلي " ...يمكن أي شخص اكتبب تعهد ان يتراجع عنه في اجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيع العقد "1، ومنه اقر المشرع حق أي شخص بالتراجع عن تعهداته في مجال عروض القروض في اجل 08 أيام<sup>2</sup>، اما من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 سابق الذكر، اقر المشرع الجزائري لحق المستهلك في العدول من خلال الفصل الرابع تحت عنوان عقد القرض في المادة 11 و التي جاءت الفقرة الثانية منها كما يلي " غير انه يتاح للمشتري اجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ امضاء عقد القرض " 3، و المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 لم يعرف العدول و ترك ذلك للفقهاء، ومنه يعرف العدول على انه " مكنة تشريعية ممنوحة للمستهلك في ان يعدل عن العقد الذي ابرمه بشكل صحيح عن طريق التحلل منه بإرادته المنفردة خلال مدة قانونية محددة، و ذلك دون ان يتحمل ايه مصاريف باستثناء مصاريف الارجاع " 4، و قد أضاف المشرع من نفس الرسوم التنفيذي 15-114 سابق الذكر من خلال المادة 14 على حق المستهلك في العدول حيث نصت المادة على ما يلي " عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل فان مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم او تقديم السلعة " 5، ومنه يعتبر لأجل من اهم الشروط الواجب استيفاؤها حتى يتمكن المستهلك من ممارسة حقه في العدول ذلك ان الحق في العدول يشكل مخالفة واضحة لمبدأ القوة الملزمة للعقود، لأنه يسمح للمستهلك بالتدخل من العقد المبرم بشكل صحيح بإرادة منفردة<sup>6</sup>، هذا بالإضافة الى شرط التعبير الصريح للمستهلك عن رغبته في العدول و التعبير الصريح هو الذي يكشف عن الإرادة بشكل مباشر و يكون ذلك بالمظاهر التي ذكرتها المادة 1/60 من القانون المدني<sup>7</sup>.

### ثانيا : الطبيعة القانونية لحق العدول

ظهر حق التراجع في الفكر مرادف للرخصة أي التعبير عن قدرة الشخص على التأثير في المركز القانوني بمحض ارادته و اختياره، و هذه الميزة تقترب من الحق، و سوي بعض الفقهاء بين خيار التراجع و الحق، فالحق يتميز بانه يمنح صاحبه ميزة خاصة

<sup>1</sup> المادة 119 من الامر رقم 10 – 04 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> حسبية معامير ، ( ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول في ظل قانون حماية المستهلك )، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة احمد دارية ، ادار ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 342 .

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي ، 15 – 114 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> حسبية معامير ، مرجع سابق ، ص 338 .

<sup>5</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15 – 114 ، مصدر سابق .

<sup>6</sup> نوال بن موسى ، مرجع سابق، ص 61 .

<sup>7</sup> انظر، مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 82 .

يستأثر بها دون غيره<sup>1</sup>، و بعض الفقه قال ان العدول هو مكنة قانونية تخول لصاحبها الرجوع عن التعاقد و قال البعض الاخر انها رخصة، لذى سنورد اراء الفقه في هذه النقطة بشيء من الايجاز :

### الحق في العدول يعد حقا :

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار الحق في العدول شخصا للمستهلك، و ذلك لان حق العدول ينشا مرتبنا بالعلاقة العقدية بين المستهلك و المحترف الا انه يتضح ان المستهلك لا يملك سلطة معينة اتجاه المحترف، في حين ذهب فريق اخر لاعتبار حق العدول حقا عينيا يمنح المستهلك نفذ العقد او فسخه بإرادته المنفردة الا ان هذا الراي انتقد كون العدول لا يخول سلطة مباشرة للمستهلك على محل الحق انما يمكنه فض العقد<sup>2</sup>.

### الحق في العدول رخصة :

ذهب بعض الفقه لاعتبار حق العدول رخصة منحها المشرع للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العملية الاستهلاكية يتعاقد مع المهني الذي يتمتع بالجانب المعرفي، لذلك منحه المشرع رخصة العدول عن العقد دون ان يكون ملزما بتقديم تبريرات او دفع مقابل كتعويض عن مسؤوليته في الرجوع، و قد انتقد هذا الراي بحجة ان الرخصة التي يمنحها القانون لها نظام قانوني خاص بها و لها مقتضيات تحكمها، و لا يعد الحق في العدول احد منها، لان الرخصة لا تكون فردية و تقرر بنص تنظيمي وهو ما يفترقه هذا الحق<sup>3</sup>.

### عدول المستهلك عن التعاقد مكنة قانونية :

ذهب اتجاه من الفقه يعتبر مرجحا الى ان خيار العدول يمثل منزلة وسطى بين الحق بالمعنى الدقيق و بين الرخصة و تسمى المكنة القانونية، و تتميز المكنة بقدرة صاحبها على انشاء مركز قانوني او منع نشوئه بإرادته المنفردة، بحيث يتوقف استعمال هذه المكنة على إرادة صاحبها دون ارادته من تمارس هذه المكنة في مواجهته، و المكنة هي قدرة الشخص بالتعبير المنفرد عن ارادته دون الحاجة الى تدخل الطرف المقابل على انشاء او تعديل او الغاء مراكز قانونية، و بالتالي فان الطرف المقابل وهو المحترف و بالرغم من عدم تدخله فعليه الانصياع لإرادة المستهلك، و بتالي عودة الأطراف للحالة التي كان عليها قبل ابرام العقد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كنزة عراج، حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف، ( مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص عقود و مسؤولية ) ،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف ، السنة الجامعية 2016-2017، ص 22 .

<sup>2</sup> انظر ، نورة جحايشبة ، (حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري )، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، افريل 2020 ، جامعة قالمة ( الجزائر ) ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 28 افريل 2020 ، ص 486

<sup>3</sup> انظر ، كريمة جبيل ، (حق المستهلك في العدول عن التعاقد )، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس المدية ( الجزائر )، المجلد 05 ، العدد 02 ، 30 جوان 2021 ، ص 13 و ص 14.

<sup>4</sup> عبد الحميد فرحان ، ( حق المستهلك في العدول عن التعاقد و تطبيقاته في القانون الجزائري )، مجلة الرسالة لدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 06 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ( الجزائر )، المجلد 06 ، العدد 03 ، 30 سبتمبر 2021، ص 504 .

## الفرع الثاني : كيفية ممارسة حق العدول و اثاره

ان الحق في العدول و نظرا للخصوصية التي يتميز بها، و الاثار المترتبة عن ممارسته، فان ممارسة مقيدة بشروط يلزم على المستهلك احترامها، و ذلك حتى ينتج اثاره التي هي في حقيقة الامر مقررة لحماية المستهلك .

### أولا : كيفية ممارسة حق العدول

ان الهدف من ممارسة الحق في العدول هو التأكد من تحقق رضا المستهلك، الامر الذي يتطلب عدم تقيد الإرادة اثناء ممارسة حق الرجوع من أي قيد من قيود الاتفاق، لان الحق في الرجوع يخضع لإرادة المستهلك ، فهو الذي يقرر المضي فيه من عدمه، دون ان يكون مضطرا لتقديم ما يبرر ذلك، هذا ولم يحدد المشرع شكلا معيناً لكيفية الرجوع<sup>1</sup>، الا ان الفقه يرى انه من الناحية العملية يكون من مصلحة المستهلك عند استعمالها لهذا الحق ان يعبر عن عدوله عن طريق احد الوسائل القانونية القابلة للأثبات، كخطاب رسمي مع وصل الاستلام حتى يثبت انه مارس هذا الحق ضمن اجاله المحددة قانونا<sup>2</sup>، و لممارسة حق العدول يستلزم وجود شرطين أساسيين هما احترام المدة القانونية، ووجود تعبير صريح من المستهلك عن رغبته في العدول .

### احترام المدة القانونية للعدول :

وجب على المستهلك الذي يمارس حقه في العدول التقيد بالمدة القانونية المحددة و التي أوردها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15-114 المذكور سابقا، حسب المادة 11<sup>3</sup> في الفقرة الثانية حيث حدد المشرع المدة بثمانية (8) أيام عمل تحسب من تاريخ امضاء العقد، كما حدد المشرع من خلال المادة 14<sup>4</sup> من نفس المرسوم مدة سبعة (07) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم او تقديم السلعة، وذلك في حالة اذا تم بيع المنتج على مستوى المنزل، و مثال ذلك لو ان المحترف انتقل الى منزل المستهلك و عرض عليه منتوجا ما، و تطابق ايجاب المحترف بقبول المستهلك و انعقد العقد، و اتفق الطرفان على ان يكون تاريخ التسليم بعد شهر، فان للمستهلك مدة (7) سبعة أيام من تاريخ تسليم السلعة حتى يعدل عن العقد و يبلغ المحترف بذلك، و ليس لهذا الأخير ان يحتج بتاريخ ابرام العقد في مواجهة المستهلك، و هذا الحكم منطقي جدا كون المستهلك قبل تسلمه السلعة لا يمكنه التأكد من رأيه حولها<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> انظر ، عمار زعبي، مرجع سابق ، ص 126 ، و ص 127 .

<sup>2</sup> محمد جريفي ، مرجع سابق ، ص 303 .

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15 – 114 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> المادة 14 من نفس المصدر .

<sup>5</sup> نورة جحايشية ، مرجع سابق ، ص 488 .

وجود تعبير صريح من المستهلك عن رغبته في العدول :

ان أهمية و حجم الاثار التي تترتب عن عدول المستهلك توجب ان يكون التعبير صريحا لا يدع مجالا لشك او الريبة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 160 في الفقرة الأول من القانون المدني الجزائري، هذا باعتبار ان التعبير الضمني لا يتلاءم بصورة واضحة مع تطبيقات الحق العدول التي نصت عليه تشريعات حماية المستهلك، لا سيما في القانون الفرنسي، و يعد ابرز مثال للتعبير الصريح في التشريع الجزائري رسالة موسى عليها مع وصل بالاستلام قياسا على الحق في الرجوع المقرر في عقد التأمين بناء على ما نصت عليه المادة 90 مكرر 1 من قانون التأمينات<sup>2</sup>.

### ثانيا : الاثار المترتبة عن ممارسة حق العدول

ان حق العدول مفروض بموجب قواعد امرة، فأى اتفاق او شرط يقيد حرية المقترض في ممارسته يعد باطلا بقوة القانون، فاذا حاول المقرض ان يجبر المقترض عن التنازل عن المطالبة بهذه الحماية، بإدراج شرط في العقد يقع هذا الاتفاق باطلا<sup>3</sup>، هذا و ينبغي التنويه بداية بان المقترض اذا لم يمارس خيار العدول خلال المدة المحددة قانونا، فان صفة اللزوم تلحق بالعقد و يصبح باتا و واجب التنفيذ من قبل طرفي العقد، و لا يمكن لاحدهما الانفراد بالتراجع عن العقد مرة أخرى<sup>4</sup>، اما في حالة اذا ما اختار المقترض ان يمارس حقه في العدول فان هناك جملة من الاثار ستترتب عن ذلك يمكننا ان نتناولها كما يلي :

اثر ممارسة خيار العدول على المستهلك المقترض :

#### بالنسبة للعقد :

اذا عدل المقترض عن العقد الذي ابرمه من خلال المدة المحددة قانونا فان عقد القرض يزول و يعتبر كان لم يكن، و لا يلزم المقترض بدفع أي تعويضات للبنك، و ما دام ان عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري موجه في الغالب لتمويل شراء سلعة معينة، فان العدول يلقي بآثاره أيضا على عقد البيع الذي بدوره يزول بزوال عقد القرض<sup>5</sup>، و ذلك حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 15-411 المذكور سابقا، حيث نصت المادة 12 منه على ما يلي " لا تسري اثار عقد البيع اذا : لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في اجل ثمانية (08) أيام العمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض – مارس المقترض حقه في العدول ضمن الأجل المحددة له – يبقى عقد البيع صحيحا اذا دفع

<sup>1</sup> المادة 60 من الامر 75 – 58 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 82 .

<sup>3</sup> سلطنة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي ، مرجع سابق ، ص 26 .

<sup>4</sup> مريم مهار ، (خيار العدول في عقد القرض الاستهلاكي )، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 المجلد 59 ، العدد 02 ، ، جوان 2022 ، ص 709 .

<sup>5</sup> نفس المرجع ، ص 710 .

المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء الثمانية (8) أيام المبينة اعلا " 1، و بالتالي يمكن القول بان خيار العدول يفقد فعاليته في حال تسديد المشتري المبلغ المستحق كله قبل انقضاء مهلة 8 أيام المنصوص عليها في المادة 12 سالفه الذكر، و يصبح بذلك عقد البيع ساري المفعول رغم عدم انقضاء مهلة العدول لان المشتري بدفعه المبلغ كاملا تنازل عن ممارسة حقه في العدول بإرادته<sup>2</sup>.

### بالنسبة للمنتوج :

إذا قرر المستهلك العدول عن العقد الذي أبرمه مع المحترف في المدة المقررة قانونا، أوجب المشرع عليه رد السلعة التي اقتناها الى البائع على حالتها او تنازل عن الخدمة التي طلبها ، قبل الشروع في تنفيذها، دون ادخال أي تغيير عليها، و دون احداث أي خلل فيها<sup>3</sup>، كما يلتزم المستهلك بدفع المصروفات المتعلقة برد السلعة الى مصدرها قبل التعاقد، و يشمل ذلك مصاريف الشحن و النقل و التامين، و بالنسبة للمشرع الجزائي فقد نص في المادة 19 من القانون 09/18 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على " للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، و دون دفعه مصاريف إضافية "، و قد يكون المقصود هنا بالمصاريف أي دون تعويض و كان على المشرع ان يكمل العبارة ب " ما عدا المصاريف الناجمة عن ارجاع السلعة او مصاريف التسليم " 4.

### اثر ممارسة حق العدول بالنسبة للبائع :

ينحل عقد البيع او تقديم الخدمات بدون تعويضات، ان مارس المقترض حقه في التراجع او اذا لم يعلم المقترض بتخصيص القرض ضمن المهلة الممنوحة، و لا يلزم البائع بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم او تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المقترض بقبول منح القرض و ما دام في امكان المقترض ان يمارس حقه في التراجع، غير انه اذا قدم المقترض طلبا يلتمس فيه تسليم السلعة او تقديم الخدمة في الحال، فان اجل التراجع المخول للمقترض ينتهي عند تاريخ التسليم او تقديم الخدمة<sup>5</sup>، اما في حالة ما اذا تسلم البائع من المشتري تسبقا و عدل الأخير خلال الاجل القانوني فان البائع يلتزم برد هذا التسبيق الى المشتري، و قد منع المشرع البائع من تسلم أي دفع اخر باي شكل، و لا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، مالم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا، كما

<sup>1</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، مصدر سابق .

<sup>2</sup> مريم مهار ، مرجع سابق ، ص 710 .

<sup>3</sup> نورة جحايشية ، مرجع سابق ، ص 491 .

<sup>4</sup> انظر ، امال بوهنتالة، (الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك)، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، العدد 05 ، ديسمبر 2018 ، ص 147 و 148 .

<sup>5</sup> انظر ، سلطانة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مرجع سابق ، ص 26 و 27 .

منعه في البيوع التي تتم في المنزل من اجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء اجل العدول الذي يسري من تاريخ التسليم او تقديم السلعة<sup>1</sup> .

اثار ممارسة حق العدول بالنسبة للبنك المقرض :

في حالة ممارسة المقرض لخيار العدول فان البنك المقرض يتحلل من أي التزام اتجاه المقرض، كما لا يمكنه مطالبة هذا الأخير بدفع اية تعويضات نتيجة عدوله، و لا تطرح مسألة رد المبالغ المدفوعة هنا، كون ان البنك لا يقوم بتسليم المقرض ايه أموال خلال مهلة العدول، كما لا يتلقى هو الاخر أي قسط خاص بتسديد المبلغ من المقرض الى غاية انتهاء مهلة العدول، و صيرورة عقد القرض نهائيا، و لا شك ان لهذا الحكم أهمية كبيرة لما يوفره من حماية للمقرضين و يسمح لهم بالعدول دون تخوف من تقييد أسمائهم لدى البنوك<sup>2</sup>.

جزاء مخالفة الحق في العدول :

رتب المشرع الجزائري على مخالفة الحق في العدول غرامة مالية تتراوح بين 50.000 الى 500.000 دج، حيث نصت المادة 78 مكرر من القانون رقم 09-18 الذي يعدل و يتم القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على انه " يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار ( 50.000 دج ) الى خمسمائة الف دينار ( 500.000 دج ) كل من يخالف الاحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، مريم مهار ، مرجع سابق ، ص 712 .

<sup>2</sup> انظر ، نفس المرجع ، ص 711 و 712 .

<sup>3</sup> فتيحة مسعودان ، مرجع سابق ، ص 84 .

## المبحث الثاني : حماية المستهلك من وضعية تراكم الديون و الشروط التعسفية

ان الدافع من القرض الاستهلاكي هو عدم إمكانية المستهلك من توفير ثمن السلعة التي يريد اقتنائها، و ذلك بسبب محدودية دخله و غلاء هذه السلعة، فيلجئ الى التمويل من خلال القرض الاستهلاكي، وهو نفس الامر الذي قد يوقع المستهلك في عدم إمكانية تسديد قيمة هذا القرض، ذلك لان محدودية الدخل و كثرة المتطلبات هي من توقع المستهلك في وضعية تراكم الديون، الا ان المشرع لم يتخلى عن المستهلك في هذه الحالة و اقر التسوية الودية بين المستهلك و مانح القرض بالإضافة الى منح القاضي للمستهلك مهلة للوفاء بديونه، كما ان البنوك و المؤسسات المالية بصفتها مانحة للقرض و صاحبة اختصاص قد تفرض شروطا تعسفية على المستهلك لتزيد من التزاماته و تنقص من حقوقه، لذا تدخل المشرع لحماية المستهلك من خلال لجنة الشروط التعسفية، بالإضافة الى الحماية القضائية. لذا سنتناول في المطلب الأول وضعية تراكم الديون و طرق معالجتها، اما في لمطلب الثاني فنتناول حماية المستهلك من الشروط التعسفية .

## المطلب الأول : وضعية تراكم الديون و معالجتها

سبق و تطرقنا الى التزامات المقرض و تعرضنا الى الالتزام الأساسي وهو تسديد قيمة القرض، و التي تكون في العادة على شكل أقساط يدفعها المقرض للبنك، و لكن يحدث ان يتوقف المقرض عن تسديد قيمة القرض مما يجعله في وضعية تراكم الديون و عدم قدرته على الوفاء بالتزامه ، مما يخلق مشاكل بين المقرض و البنك المقرض، الشيء الذي جعل المشرع يتخذ حولا حماية للمستهلك المقرض لمساعدته على تسوية هذه الوضعية، لذا سنتطرق في الفرع الأول الى مفهوم وضعية تراكم الديون، و سنتناول المعالجة التشريعية لها في الفرع الثاني

### الفرع الأول : مفهوم وضعية تراكم الديون

ان عدم قيام المستهلك المقرض بدفع ما عليه من أقساط للبنك يجعل ديونه تتراكم الشيء الذي بدوره يجعل المبلغ المستحق يتضاعف مما يغرق المستهلك في الديون المتركمة لذا وجب تعريف تراكم الديون و الأسباب المؤدية لها

#### أولا : تعريف وضعية تراكم الديون

أشار المشرع الجزائري الى وضعية المديونية و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 سابق الذكر، و ذلك من خلال المادة الثانية منه في الفقرة الخامسة حيث جاء النص كما يلي " المديونية : وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموعة ديونه غير المهنية الواجبة و المستحقة الدفع ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه " 1، و نلاحظ ان تعريف المشرع للديون جاء اكثر اتساعا، ذلك لان استحالة الدفع يقصد بها الديون المستحقة الأداء و الديون التي سوف تستحق فيما بعد، و بالمقابل اقتصررت هذه الأخيرة على الديون غير المهنية مما يعتبر اكثر ضيقا، ضف الى ذلك ان المشرع الجزائري يشترط في استحالة مواجهة الديون ان تكون واضحة و هذا الشرط غير مفهوم لفكرة التوقف عن الدفع 2، هذا فيما اعتبر البعض ان وضعية تراكم الديون نوعا من التعثر المالي فقد عرف قانون 28 لسنة 2008 العميل المتعثر بانه كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تعثر في تسديد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة و يندرج ضمن احدي الحالتين :

-ان يكون من العملاء الذي تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم من قبل الجهات

الدائنة

-ان يكون من الوضع المالي للعميل قد اثقل بأعباء و التزامات شهرية ترتبت عليه

، لأي جهة و مما يؤدي الى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة 50 بالمئة من دخله

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15 - 114 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع سابق ، ص 236 .

الشهري<sup>1</sup>، ومن جانبنا يمكن تعريف وضعية تراكم الديون بانها الحالة التي يعجز فيها المقترض على تسديد ديونه المستحقة حالا و المستقبلية نتيجة ضعف قدرته المالية او لإعساره او افلاسه<sup>2</sup>، و التي تجعل المقترض المستهلك لا يمكنه دفع ما عليه من قيمة القرض للبنك .

### ثانيا : الأسباب المؤدية الى تراكم الديون

ان وضعية تراكم الديون تعتبر من اهم المشاكل التي يقع فيها المستهلك، و التي تكاد ان تكون شبه حتمية بسبب متطلبات الحياة المتزايدة من جهة و بسبب ما تقدمه المؤسسات المانحة للقرض من تسهيلات التي تصل الى حد الاغراء، ثم يقع المستهلك في فخ تراكم الديون .

#### أسباب متعلقة بالمستهلك :

ان القرض الاستهلاكي يخدم الاقتصاد الوطني قبل ان يخدم المستهلك فهو يعطي فرصة للشركات الوطنية المنتجة لتحسين مستواها لتنتج اكثر فاكثر وتحاول قدر الإمكان تلبية رغبات المواطنين الذين ليست لديهم إمكانيات مالية كبيرة لاقتناء المنتوجات الوطنية، كما ان الاستغلال السيء و غير عقلاني من طرف المستهلكين لهذا النوع من القروض سيعود بالسلب عليهم<sup>3</sup>، ذلك لان المستهلكين في غالب الأحوال يعيشون فوق مستوى امكانياتهم الامر الذي ينتج عنه كثرة الديون، ذلك ان ضعف مداخيل الاسر و تعدد و كثرت المناسبات الدينية و الاجتماعية و متطلبات الحياة المعاصرة كلها عوامل جعلت من عملية القروض الاستهلاكية فرصة للحصول على السلع و الخدمات التي تحولت من كماليات غير مهمة الى ضرورة ملحة، في مجتمع يغلب عليه الطابع الاستهلاكي، دون الانتظار طويلا من اجل توفير ثمنها<sup>4</sup>، هذا بالإضافة الى المفاجآت غير السارة مثل الحرائق و حوادث المرور و اجراء العمليات الجراحية و التي تزيد من اضعاف القدرة المالية للأسر، الشيء الذي يعوق لا محالة تسديد القرض و يخلق المديونية، الشيء الذي يجعل الاسر عاجزة حتى اقتناء غذائها بسبب تعدد الدائنين من جهة و محدودية الدخل من جهة ثانية .

#### أسباب متعلقة بالبنوك :

لأشك ان البنوك و المؤسسات المالية المانحة للقروض و بصفتها صاحبة اختصاص و بصفتها مؤسسات استثمارية هدفها الأول و الأخير هو الربح، لا تتأخر ابدا في ابتكار أي وسيلة لتحقيق أهدافها حتى ولو كان ذلك على حساب اضعف حلقة في الاقتصاد

<sup>1</sup> انظر، سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 162 .

<sup>2</sup> معنصري مريم، ( المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض ( القرض الاستهلاكي نموذجا ))، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 01 جانفي 2020، ص 426 .

<sup>3</sup> انظر، رقية حدادو، (القرض الاستهلاكي كأحد البات السياسية المالية لتحقيق العدالة الاجتماعية )، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 03، العدد 02، 29 ديسمبر 2017، ص 312 و 131 .

<sup>4</sup> انظر، سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 164 .

وهو المستهلك ، ذلك من خلال استدراج المستهلك الى خدماتها من خلال تقنية الاشهار لاستمالته نحو القرض الاستهلاكي، و لان المستهلك في الغالب لا يتعرف على خدمات البنوك الا من خلال وسائل الاعلام فان البنوك تسعى جاهدة الى جعل الاشهار فعالا و مؤثرا حتى انه قد يكون مضللا، و الاشهار التضليلي هو الذي يكون من شأنه خداع المستهلك او يمكن ان يؤدي الى ذلك، كما عرف أيضا بانه " الإعلان المتضمن معلومات تهدف الى وقوع المستهلك في خلط فيما يتعلق بعناصر او اوصاف جوهرية للمنتج " 1، كما ان البنوك قد تلجأ في سبيل استدراج المقترضين الى الاشهار الكاذب و الذي يتضمن تقديم معلومات غير صادقة و التزييف فيها و الادعاء بما هو غير موجود على انه موجود 2، و الاشهار سواء كان اشهار تضليلي او اشهار كاذب فهو من شأنه ان يوقع المستهلك في الغلط و التدليس الامر الذي اصبح يشكل خطرا على المقترض الذي غالبا ما يجد نفسه مهددا في ارادته بأخطار حقيقية و محاط بمديونية تفقده الاستقرار العائلي 3، و عليه اذا تضمن الاشهار المتعلق بالائتمان و القروض أي خداع او تضليل يتعلق بشروط الحصول على الائتمان او سعر الفائدة فانه يجوز للمضروور وفقا للقواعد العامة طلب ابطال العقد لعيب التدليس او الغلط، اذا توافرت شروطها وفقا للمواد ( 81-82-86 ) من القانون المدني ، كما انه يبطل العقد للغبن حسب المادة (90) من نفس القانون 4 .

### الشروط الواجب توفرها للاستفادة من التسوية القانونية لوضعية تراكم الديون :

حتى يستفيد المقترض الذي هو في وضعية تراكم الديون من الإجراءات القانونية لتسوية وضعيته في تحصيل الائتمان المتعثر يشترط توافر الشروط التالية :

#### ان يكون المدين شخصا طبيعيا :

يشترط في المقترضين المدينين الخاضعين لإجراءات معالجة الاسراف في المديونية ان يكونوا أشخاصا طبيعيين من أصول جزائرية 5 و ذلك حسب المرسوم التنفيذي 114-15 المتعلق بشروط و كفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، في المادة الثانية منه في الفقرة الرابعة حيث نصت على ما يلي " الخواص : كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية او الحرفية " 6، هذا بالإضافة الى ان يكون المدين صاحب الجنسية الجزائرية وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي المذكور سابقا 7 .

1 حدة ريغي، مرجع سابق، ص 18 .

2 مختار بن سالم، مرجع سابق، ص 248 .

3 انظر، مريم معنصري ، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض ( القرض الاستهلاكي نموذجاً )، مرجع سابق، ص 428 .

4 انظر، سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 166 .

5 مريم معنصري، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض ( القرض الاستهلاكي نموذجاً )، مرجع سابق، ص 426 .

6 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15 - 114، مصدر سابق .

7 مريم معنصري ، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض ( القرض الاستهلاكي نموذجاً )، مرجع سابق، ص 426 .

-ان يكون المدين ( المستهلك ) حسن النية :

و حسن النية مفترض في المستهلك و لا يجب ان يثبت حسن نيته، بل على البنك اثبات سوء نية المستهلك و العبرة في استخلاص حسن النية تكون وقت حصول الوقائع التي أدت الى تراكم الديون و التي يجب ان تكون أدت فعلا الى تراكم هذه الديون، و لحسن النية مفهوم واسع فهي تشمل الظروف التي أدت الى تراكم الديون كالمرض او البطالة العجز و يشمل أيضا عدم تبصره شريطة ان لا يكون عن غير قصد<sup>1</sup>.

ان يكون المستهلك في وضعية تراكم الديون :

حيث يجب ان تؤدي حالة المديونية المفرطة الى الاستحالة الظاهرة للمدين حسن النية عن مواجهة مجموعة من ديونه غير المهنية المستحقة الأداء و الديون التي سيحل اجلها، و يأخذ المشرع في الاعتبار كلا من الديون التي كون مستحقة الأداء وقت افتتاح الإجراءات و الديون التي ليست كذلك كما يدخل في الحسابان الموارد الحالية والمستقبلية للمدين<sup>2</sup>.

-ان يوجد المستهلك في وضعية تراكم الديون بالنسبة لديونه غير المهنية :

يجب ان تأخذ بعين الاعتبار كل ديونه غير المهنية سواء كانت شخصية او بصفته كفيلا او سدد على وجه التضامن لدين لمؤسسة فردية او شركة شريطة ان لا يكون مديرا لا في الواقع و لا حسب القانون، كما انه لا يقتصر على ديونه الناتجة على الاقتراض بل يشمل كل الديون ناتجة عن التزامات تعاقدية كبذل الايجار و فاتورة الماء او غير تعاقدية مثل الضرائب ما دامت ليست لها صلة بنشاطه المهني<sup>3</sup>.

هذا و يسقط حق المستهلك من الاستفادة من هذه المعالجة متى توفرت الحالات الاتية :

-قيام المدين بالإدلاء او تقديم إعلانات كاذبة او سلم مستندات غير صحيحة

-اختلاس او تبديد او اخفاء او محاولة تبديد او إخفاء لكل او بعض أمواله .

-قيام المستهلك دون موافقة دائنيه او القاضي بما يؤدي الى تفاقم مديونيته بإبرام قروض جديدة<sup>4</sup> .

### الفرع الثاني : المعالجة التشريعية لوضعية تراكم الديون

ان خطر تراكم الديون و نظرا لما يترتب عليه من التزامات على عاتق المستهلك اوجب على المشرع احاطة المستهلك بحماية وقائية تجنبه الوقوع في وضعية تراكم الديون، هذا كما اوجد المشرع حلو لا علاجية في حال وقوع المستهلك في وضعية تراكم الديون .

<sup>1</sup> انظر، احمد الصيد، مرجع سابق، ص 95 و 96 .

<sup>2</sup> مريم معنصري ، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض ( القرض الاستهلاكي نموذجا )، مرجع سابق، 426 .

<sup>3</sup> احمد الصيد، مرجع سابق، ص 96 .

<sup>4</sup> مريم معنصري، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض ( القرض الاستهلاكي نموذجا )، مرجع سابق، ص 426 و 427 .

## أولاً : المعالجة الوقائية لوضعية تراكم الديون

لقد وفر المشرع للمستهلك في اطار حمايته من الوقوع في وضعية تراكم الديون جملة من الالتزامات تقع على عاتق الجهة المانحة للقرض، و هذا راجعا طبعا لصفة البنوك و المؤسسات المالية بصفتها صاحبة اختصاص و طرفا محترفا و مهنيا، و يمكن عموما اختصار هذه الالتزامات في ما يلي :

-التزام البنك بالنصح و التحذير :-

ان التزام المقرض بالنصيحة و التحذير يجد مكانه في المرسوم التنفيذي 15-114 السالف الذكر، حيث يندرج واجب تقديم النصيحة و التحذير من طرف المقرض الى المستهلك ضمن واجب الاعلام حيث ورد في المادة الخامسة ما يلي " يجب ان يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة و نزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض و كيفيات الحصول عليه و كذا حقوق و واجبات اطراف القرض ..1"، كما اكده المادة الموالية و واجب الاعلام حيث نصت على ما يلي " يجب ان يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة و مدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتبابه و كذا شروط تنفيذ العقد " 2، و يتضح من خال هذا النص ان المشرع الجزائري يوجب على المقرض ان يعلم المستهلك بالالتزامات المالية التي ستترتب عليه في حالة انعقاد هذا العقد ، و واجب النصيحة يختلف عن مجرد تقديم المعلومات، فالنصيحة تمثل دفعا و حثا على امر معين ، حيث يجب على من يقدمها بذل العناية اللازمة في تزويد طالبها بالمعلومات الفنية المطابقة للمعلومات المكتسبة او المسلمات الثابتة ، وفقا للعلم الذي يمتنه مقدم النصيحة 3، و لا يكفي في كثير من الأحيان مجرد نقل المعلومة للعميل المقترض و منحه حرية اتخاذ القرار بشأن العملية محل الاعلام، بل يحتاج كذلك الى شرحها له من طرف البنك و تقديم تفصيل لها بلغت انتباهه الى المخاطر المحيطة بها، و توجيهه نحو افضل الاختيارات و الوسائل التي من شأنها تحقيق مصلحته، بحيث يؤدي عرض هذه المعلومات عليه بشكل شخصي الى التأثير على قراره بشأن العملية محل التنفيذ 4.

اما الالتزام بالتحذير فهو التزام بلفت الانتباه عندما ينطوي استعمال الشيء على خطر معين، حيث يقوم الالتزام على جذب او لفت انتباه المتعاقد الاخر بخصوص اثر سلبي في العقد او في الشيء محل التعاقد الذي تنطوي في حقيقة الامر على خطر او مخاطر ينبغي التحذير منها لجهل المستهلك بها، و تتحقق فعالية التحذير في مجال القروض البنكية ، عندما تتحدد المخاطر المتوقعة او المحتمل وقوعها عند ابرام هذه العمليات و التي قد

1 المادة 05، من المرسوم التنفيذي 15 - 114، مصدر سابق .

2 المادة 06 من نفس المصدر .

3 انظر، رفيقة بوالكور، (الالتزام باعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية )، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ( الجزائر ) العدد 18، جانفي 208، ص 14 .

4 فاطمة الزهراء بوقطه، مرجع سابق، ص 154 .

يرفضها الزبون لو علم بها، و بالمقابل في حال احجام البنك عن التحذير من هذه المخاطر و التنبيه من اضرارها يعد تقاعسا عن تنفيذ التزامه<sup>1</sup>، و هذا لان البنك مجبرا على تقديم النصح و التحذير للمستهلك الذي يفتقد للعلم بأغلب مخاطر العقد بصفته غير مختص في المجال البنكي .

### التزام البنك بالرقابة :

يتمثل هذا الالتزام في قيام البنك بمراقبة تنفيذ عملية القرض الاستهلاكي وفقا لأسس و معايير محددة، تفاديا للمخاطر التي يتعرض لها نتيجة ابرام عقد القرض الاستهلاكي، حيث يتخذ البنك كل الوسائل التي تسمح له بمتابعة مدى التزام المستهلك بدفع قيمة القرض<sup>2</sup>، هذا بالإضافة انه يقع على المقرض مسؤولية متابعة قيام المستهلك بدفع الأقساط بصفة منتظمة لان عدم المتابعة يؤدي في حالة عدم الدفع الدوري و المنتظم الى تراكم الديون، و بالتالي ثقلها عليه و تزايد فوائدها، و بذلك يقوم بالمطالبة بدفعها دفعة واحدة عند حلول الاجل النهائي للدين، مما يجعل المستهلك عاجزا عن أداء المبلغ دفعة واحدة، ومنه يقع التزام على البنك بمراقبة أداء المستهلك للأقساط وبتبليغ مركزية المخاطر على وضعية المستهلك<sup>3</sup>.

### ثانيا : المعالجة العلاجية لوضعية تراكم الديون

ان المستهلك و بعد وجوده في وضعية تراكم الديون يجد نفسه بين طرقتين يمكنه من خلالها تسوية وضعيته اتجاه البنك المانح للقرض و هما التسوية الودية او غير القضائية، و الطريق الثاني هو التسوية القضائية .

#### 1التسوية الودية :

يقصد بالتسوية الودية اتفاق جديد يبرم بين البنك و العميل، و ذلك من اجل تحصيل الدين تحصيلا وديا، و دون اللجوء للوسائل القهرية، عن طريق مساعدة العميل المتعثر في إيجاد حل لتسوية وضعيته اتجاهها، هذا و تتطلب التسوية الودية تقديم طلب من المستهلك للبنك، واثبات حسن نيته، و يعتبر اجراء الاعذار المقدم من البنك مهما في التحصيل الودي ، ذلك لان حلول اجل تسديد الدين لا يكفي لجعل المدين في حالة المتأخرة في تنفيذ التزامه ما عدى التسديد الجزافي لمصاريف التحصيل<sup>4</sup>، و عادة ما تلجأ البنوك في اطار تسوية وضعية المستهلك الى تأجيل دفع الأقساط المتأخرة مع الأقساط المستقبلية وهو ما تقتضيه السياسة الائتمانية، خوفا من خسارة العميل، كما يمكن للبنك تعديل الأقساط غير المؤدة او إعادة جدولتها من خلال منح العميل فترة تسديد التزاماته الى تاريخ لاحق بدل اشهر افلاسه حفاظا على حقوق البنك، وفي هذا الاطار تضمن القانون رقم 03-14 المواد

<sup>1</sup> انظر، رقيقة بوالكور، مرجع سابق ، ص 14 .

<sup>2</sup> انظر، مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع سابق ، ص 157 .

<sup>3</sup> انظر، احمد الصيد، مرجع سابق، ص 68 .

<sup>4</sup> انظر، سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، مرجع سابق، 169 .

المتعلقة بتصنيف المستحقات و تكوين المؤونات على الالتزامات المشكوك فيها و كفيات تخفيضها<sup>1</sup>، هذا كما يمكن للبنك و في حالة اثباته لعدم تمكنه من التسوية الودية لتحصيل مستحقاته من المستهلك لا يبقى امامه سوى اللجوء الى القضاء ليحصل حكم لاستنفاء حقوقه من المستهلك .

## 2 التسوية القضائية لوضعية تراكم الديون :

يمكن لبنك الرجوع على المستهلك المقترض بواسطة أوامر الأداء التي نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 309-306، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك بناء طلب في شكل عريضة يقدمها البنك من نسختين الى رئيس المحكمة موطن المدين<sup>2</sup>، هذا و يمكن للمستهلك (المدين) طلب الاستفادة من مهلة للوفاء طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري حيث جاء في الفقرة الثانية منها ما يلي " و يجوز للقاضي ان يمنح المدين اجلا حسب الظروف، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى كامل الالتزامات<sup>3</sup>"، هذا كما نصت المادة 210 من القانون المدني على ما يلي " اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة عين القاضي ميعادا مناسباً لحلول الاجل مراعيًا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه " <sup>4</sup>، و يتضح من نص المادة الأخيرة ان المشرع يراعي ظروف المستهلك من خلال تعديل و تعيين ميعاد لحلول الاجل هذا مع اشتراط حسن النية و عناية الرجل الحريص، هذا و يشترط لمنح مهلة الوفاء جملة من الشروط وهي :

ان تكون حالة المدين ( المستهلك ) تستدعي ان يمنحها القاضي مهلة الوفاء .

ان لا يسبب هذا الاجل الممنوح ضررا جسيما للدائن المقرض .

الا يقوم مانع قانوني من منح مهلة الوفاء .

ان يكون الاجل الذي يمنحه القاضي للمدين ( المستهلك ) في مهلة الوفاء معقولا .

وان لا يتضمن العقد شرطا فاسخا صريحا<sup>5</sup> .

و يترتب على منح مهلة الوفاء وقف التزامات المستهلك المتعثرا الى انتهاء الاجل المحدد، فالدائن لا يستطيع ان يطالب المدين بالوفاء بالمبالغ التي استحققت ، كما لا يستطيع ان يطلب الفسخ او يطالب بالتعويض، هذا و اذا كان من حق البنك اللجوء الى القضاء

<sup>1</sup> مريم معنصري، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقرض ( القرض الاستهلاكي نموذجا )، مرجع سابق، ص 431 .

<sup>2</sup> انظر، مريم معنصري، نفس المرجع، ص 431 و ص 432 .

<sup>3</sup> المادة 119 من الامر 75 - 85 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> المادة 210 من نفس المصدر .

<sup>5</sup> انظر حدة ريغي، مرجع سابق، ص 69 و ص 70 .

للمطالبة بالدين، فانه للأسباب تتعلق بمصلحته وقف حد للمنازعة القضائية، اما بترك الخصومة او عن طريق التسوية الاضطرارية تفاديا لتنفيذ الحكم الصادر و جميع الاثار المترتبة عليه<sup>1</sup>، و ذلك طبعا لان مهلة الوفاء تزيد من طول الإجراءات التي بدورها تحد من أي اجراء قد يتخذه البنك ضد المستهلك، وهذه الحماية من شائنها ان تجعل المستهلك في موقف اكثر راحة حيث يمكنه استرجاع قدراته المالية و إمكانية ادخار مبلغ قيمة القرض الى غاية نهاية المهلة التي حددها القاضي .

### المطلب الثاني : حماية المستهلك من الشروط التعسفية

ان الحاجة الملحة لاقتناء السلع مع عدم التمكن من تسديد ثمنها هي الدافع الذي يجعل المستهلك يتجه الى عقد القرض الاستهلاكي حيث يتكفل المقرض بتمويل عملية الشراء، و لا شك ان المستهلك في غالب الامر لا يفقه الكثير من خصائص و تقنيات العمل البنكي، لذا يصبح المقرض دائما في مركز قوى امام المستهلك الذي هو طرف ضعيف في هذا العقد، الشيء الذي جعل من البنوك و المؤسسات المالية تضع شروطا تعسفية اتجاه المستهلك، و ذلك حتى تعزز من حقوقها و تحرم المستهلك من حقوقه و تجعله مجرد طرفا ينفذ ما يملى عليه من طرفها، لهذا تدخل المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك من هذه الشروط التعسفية، لذي سنتناول في الفرع الأول مفهوم الشروط التعسفية، و الحماية التشريعية المكرسة من هذه الشروط في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : مفهوم الشروط التعسفية

تعد الشروط التعسفية من هم الشروط التي يتسلط المقرض بها على المستهلك الذي لا يجد مفرا الا الرضوخ اليها حتى يتمكن من ابرام عقد القرض ذلك لان المقرض يجعل منها شروط غير قابلة للتفاوض فيها ضمن العقد، وتقبل كلها جملة واحدة، لذا وجب التطرق لمفهومها و عناصرها.

### أولا : تعريف الشروط التعسفية

#### تعريف الشروط التعسفية :

أشار المشرع الجزائري الى الشروط التعسفية في القانون المدني من خلال المادة 110 حيث نصت على ما يلي " اذا تم العقد بطريقة الإذعان، و كان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف المذعن منها، و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"<sup>2</sup>، و يتضح من هذا النص ان المشرع الجزائري ربط بين الإذعان وتضمنه الشروط التعسفية لأنه في اغلب الأحيان يكون عقد الإذعان غير قابل لتفاوض، مما يجعل الطرف القوي يستغل موضع قوته و يضع شروطا تعسفية تضر بحقوق المستهلك، هذا و قد عرف المشرع الشرط التعسفي في القانون

<sup>1</sup> انظر، سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، مرجع سابق، ص 171 و ص 172 .

<sup>2</sup> المادة 110 من 75 – 58، مصدر سابق .

رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة الثالثة منه في الفقرة الخامسة حيث جاء فيها ما يلي " شرط تعسفي : كل بند او شرط بمفرده او مشتركاً مع بند واحد او عدة بنود او شروط أخرى من شأنها الاخلال بالظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات اطراف العقد"<sup>1</sup>، ومنه يتضح من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري جعل المعيار الذي يدل على الشرط التعسفي هو الاخلال بالظاهر بين وواجبات بين المتعاقدين الذي ينتج عن ووجود الشرط التعسفي، هذا و قد حددت المادة 229 من القانون 02-04 سابق الذكر البنود و الشروط التي تعتبر تعسفية وهي : -اخذ حقوق و /او امتيازات لا تقابلها حقوق و /او امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك -فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين انه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد -امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية او مميزات المنتج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك -التفرد بحق تفسير شرط او عدة شروط من العقد او التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية -الزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون ان يلزم نفسه بها -رفض حق المستهلك في فسخ العقد اذا اخل هو بالالتزام او عدة التزامات في ذمته -التفرد بتغيير اجال تسليم منتج او اجال تقديم الخدمة -تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية غير متكافئة، هذا بالإضافة الى ما ورد في المرسوم التنفيذي المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، في الفصل الثاني منه تحت عنوان البنود التي تعتبر تعسفية في المادة الخامسة<sup>3</sup> منه، حيث عدت البنود التي تعتبر تعسفية و هي : -تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المدينين 2 و 3 اعلا ، -الاحتفاظ بحق تعديل العقد و فسخه بصفة منفردة، و بدون تعويض المستهلك، -عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد الا بمقابل دفع تعويض، -التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة ، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او التنفيذ غير الصحيح لواجباته ، -النص حالة الخلاف من المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء الى اية وسيلة طعن ضده، -فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل ابرام العقد، -الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما اذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد او قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما اذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد او قام بفسخه، -تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون ان يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، -فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك ، -الاحتفاظ بحق اجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الاتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الاجباري للعقد دون ان يمنحه نفس الحق، -يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته، -يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته .

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 04 - 02، مصدر سابق .

<sup>2</sup> المادة 29 من نفس المصدر .

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 - 306، مصدر سابق .

اما بخصوص التعريف الفقهي لشرط التعسفي، فعرفه الدكتور عبد المنعم موسى إبراهيم على انه " البند الذي يضعه المحترف في العقد بينه وبين غير المهني و المستهلك ، اعتمادا من المحترف على سلطته الاقتصادية من اجل الحصول على منفعة من العقد اكثر مما يستحق<sup>1</sup>، وفي المقابل ذلك عرفه الفقه الجزائري بانه : ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقد مع المستهلك و الذي يؤدي اعماله الى عدم التوازن الفاحش بين حقوق و التزامات للطرفين، وهو يقدر وقت ابرام العقد بالرجوع الى ظروف التعاقد و موضوعه و حالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة التي تقر للقاضي السلطة التقديرية للطابع التعسفي<sup>2</sup>.

### ثانيا : عناصر الشروط التعسفية

حماية المستهلك من الشروط التعسفية يقتضي ان يتعلق الامر باتفاق او اتفاقية بين البائع و المستهلك تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة، وان يكون الشرط مكتوبا، وان يكون الشرط سببا في الاختلال الظاهر لتوازن العقد، وان يكون احد اطراف العقد مستهلكا او عونا اقتصاديا و ان يكون المجال عقد استهلاك<sup>3</sup>.

ان يكون اتفاقا او اتفاقية بين البائع و المستهلك يهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة :

حسب القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عرف المشرع الجزائري العقد في المادة الثالثة في الفقرة الرابعة حيث جاء فيها ما يلي "عقد كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة، حرر مسبقا من احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن هذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه يمكن ان ينجز العقد على شكل على شكل طلبية او فاتورة او سند ضمان او جدول او وصل تسليم او سند أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها او سندها تتضمن الخصوصيات او المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا " <sup>4</sup>، وقد كرر المشرع الجزائري هذا التعريف في المادة 1 من القانون 306-06 المعدل و المتمم بالقانون 44-08 بقوله " يقصد بالعقد في مفهوم المادة 3 من القانون 02-04 كل اتفاق او اتفاقية تهدف الى بيع سلعة او تأدية خدمة حرر مسبقا من

<sup>1</sup> انظر ، العيد بورنان، الشرط الجزائري في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة،( أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص فرع عقود و مسؤولية )، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجليلي اليايس ، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019- 2020 ، ص 99 .

<sup>2</sup> ايمن بوبكر، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، ( مذكرة ماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية فرع الحقوق تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، السنة الجامعية 2019 – 2020، ص 72 .

<sup>3</sup> فاطمة الزهرة قمولة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ( مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016- 2017 ، ص 15 .

<sup>4</sup> المادة 03 من القانون رقم 04- 02، مصدر سابق .

احد اطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الاخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه <sup>1</sup>.

ان يكون العقد مكتوبا :

سبق ذكر تعريف الإذعان الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 02-04 و التي اعتبر فيها المشرع ان عقد الإذعان يكون مجالا لشروط التعسفية، يجب ان يكون محررا مسبقا، فمن عبارة "حرر مسبقا" نستخلص ان الحماية من الشروط التعسفية في القانون الجزائري تقتصر على الشروط المكتوبة مسبقا، و المقصود بالكتابة هنا ليست الكتابة الرسمية فقط، بل تشمل الوثائق الصادرة من المحترف او العون الاقتصادي، كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم و غيرها <sup>2</sup>.

ان يكون الشرط سبب في الاختلال الظاهر لتوازن العقد :

وفقا لنص المادة 2 في الفقرة الخامسة من القانون 02-04 السابق الذكر، فان معيار الشرط التعسفي يتمثل في الاختلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق و التزامات طرفي العقد، وقد نقل المشرع الجزائري هذا المعيار من القانون الفرنسي و الذي نقله بدوره عن التعلية الأوروبية 1993، و الشروط المعتبرة تعسفية هي تلك التي يكون موضوعها او حتى نتيجتها ان تخلق على حساب المستهلك عدم توازن بين الحقوق و التزامات اطراف العقد <sup>3</sup>.

ان يكون احد اطراف العقد مستهلكا او عونا اقتصاديا

اقر المشرع الجزائري من خلال القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الذي نرى انه يضع فيه نظاما للحماية من الشروط التعسفية، من خلال نصه في المادة الأولى من القانون السابق على انه يهدف الى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين، وكذا حماية المستهلك و اعلامه، و كذا اصبح لازم لازما افادة من قواعد الحماية ان يوفرها القانون رقم 02-04 قيام عقد اذعان بين محترف و محترف او بين محترف و مستهلك <sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : تكريس حماية المستهلك من الشروط التعسفية

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بحماية قانونية من تطاول و غطرسة البنوك و المؤسسات المالية من استعمال الشروط التعسفية، وهذا الحماية

<sup>1</sup> العيد بورنان ، مرجع سابق، ص 117 .

<sup>2</sup> انظر، حدة ريغي ، مرجع سابق، ص 52 و ص 53 .

<sup>3</sup> انظر، فاطمة الزهراء قمولة، مرجع سابق ، ص 17 .

<sup>4</sup> انظر، العيد بورنان، مرجع سابق، ص 120 .

تتمثل في الدور الذي تؤديه لجنة الشروط التعسفية، بالإضافة الى الدور الي يلعبه القضاء في إعادة التوازن للعقد الذي يبرمه المستهلك مع مانح القرض .

### أولاً : لجنة الشروط التعسفية

في اطار اليات حماية المستهلك عزز المشرع الجزائري حماية المستهلك بإنشاء لجنة الشروط التعسفية، و ذلك نظرا لما تخلفه الشروط التعسفية من انتهاك لحقوق المستهلك و غطسة المهنيين و أصحاب الاختصاص على المستهلك لدى و جب التطرق لهذه اللجنة و التعرف على الحماية التي توفرها للمستهلك

#### 1-الأساس القانوني للجنة الشروط التعسفية :

تم انشاء لجنة الشروط التعسفية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية في الفصل الثالث منه تحت عنوان لجنة البنود التعسفية حيث نصت المادة 06 منه على ما يلي " تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري و تدعى في صلب النص " اللجنة " يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة، تعد اللجنة نظامها الداخلي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة -تسيير امانة اللجنة من طرف المصلح المعنية للوزارة المكلفة بالتجارة " 1، من خلال هذا النص يتضح ان لجنة الشروط التعسفية هي جهاز اداري استشاري على اعتبار انها تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني انها جهاز تابع لوزارة التجارة لا يتمتع بالاستقلالية فبالرغم من انها في المجال الاقتصادي الا ان هذه التبعية تنفي اعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة 2.

#### 2-تكوين لجنة الشروط التعسفية و سير اعمالها :

من خلال نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-306 سابق الذكر، أورد المشرع تشكيلة لجنة الشروط التعسفية حيث جاء نص المادة كما يلي " تتكون اللجنة من الأعضاء الاتي ذكرهم :

-ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا  
-ممثل (1) عن وزير العدل، مختص في قانون العقود، -عضو (1) من مجلس المنافسة، -  
متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و مؤهلين في  
قانون الاعمال و العقود، -ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني  
مؤهلين في مجال قانون الاعمال و العقود، يمكن اللجنة الاستعانة باي شخص اخر بوسعه

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مصدر سابق .

<sup>2</sup> العيد بورنان ، مرجع سابق، ص 192 .

ان يفيدها في اعمالها " 1، الا ان هذه المادة تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي 08-44 المؤرخ في 2008 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 06-306 سابق الذكر، و جاء التعديل المادة 08 بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-44 حيث نصت على ما يلي " تعدل احكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق ل 10 سبتمبر 2006 و المذكور أعلاه كما يأتي : المادة 8 : تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين و خمسة (5) أعضاء مستخلفين يوزعون كما يأتي : -ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية، -ممثلان (2) عن وزير العدل - حافظ الاختام مختصان في قانون العقود، -ممثلان (2) عن مجلس المنافسة، -متماملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة مؤهلان في مجال قانون الاعمال و العقود، -ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الاعمال و العقود، يمكن اللجنة الاستعانة باي شخص اخر بوسعه ان يفيدها في اعمالها " 2، اما بخصوص تسيير اللجنة فان اللجنة تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسها، و ذلك في دورة استثنائية كما يمكن ان تجتمع في دورات استثنائية، اما بطلب من رئيسها او بطلب من نصف الأعضاء المشكلين لها على الأقل و تصح جلستها بحضور نصف الأعضاء على الأقل، اما بخصوص صحة مداولاتها فتصح حتى في حالة عدم اكتمال النصيب القانوني لعدد الأعضاء الحاضرين، و ذلك بعد استدعاء ثاني بثمانية أيام مع اخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس 3.

### 3 دور لجنة الشروط التعسفية :

حددت المادة 7 4 من المرسوم التنفيذي 06-306 مهام المنوطة بهذه اللجنة الاتية: - تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الاعوان الاقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية

يمكن ان تقوم بكل دراسة و /او خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين

يمكنها مباشرة كل عمل اخر يدخل في مجال اختصاصها، هذا وحسب المادة 11 5 من المرسوم 06-306 فان للجنة ان تخطر من تلقاء نفسها او من طرف الوزير المكلف

1 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 ، مصدر سابق .

2 المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 44 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير 2008 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 ، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 07 ، الصادرة 10 فبراير 2008 .

3 انظر، الوافي عبد الرزاق، (الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كالية لحماية المستهلك في ضوء قانون 04-02 )، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات ، جامعة حمة لخضر الوادي ( الجزائر ) ، المجلد 06 ، العدد خاص 01 جولية 2021 ، ص307 و ص 308 .

4 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306 ، مصدر سابق .

5 المادة 11 من نفس المصدر .

بالتجارة ومن طرف كل إدارة ومن كل جمعية مهنية و كل جمعيات حماية المستهلكين او كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك، هذا و يمكن القول ان لجنة البنود التعسفية يبقى رايها استثنائي حول الطابع التعسفي للشروط المدرجة في نماذج العقود خاصة في مجال القروض الاستهلاكية، و التي تعدها البنوك و المؤسسات المالية مسبقا، وما على المستهلك الا قبولها و عدم مفاوضتها، مما يجعل راي اللجنة يتخذ شكل توصيات ليست لها اية قوة الزامية لا بالنسبة للأطراف و لا بالنسبة للغير، سوى ممارسة ضغط معنوي على المتدخلين ، و مساعدة القضاة على سبيل الاستئناس في حالة وجود شروط تعسفية و عرضها على القضاء<sup>1</sup>

### ثانيا : دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

وفر المشرع حماية للمستهلك وحقه في الاتجاه للقضاء لإعادة التوازن العقد مع الجهة المانحة للقرض، و ذلك من خلال الحماية المدنية للمستهلك و كذلك الحماية الجنائية من خلال الدعوة العمومية .

#### 1-الحماية المدنية من الشروط التعسفية :

ان القضاة لا يملكون الا ان يطبقوا ما ورد في العقد من شروط، فلا يمتنعوا عن تطبيق أي شرط من شروط العقد باي حجة كانت حتى ولو بحجة تحقيق العدالة او السعي نحو إزالة اختلال التوازن العقدي بين الطرفين، باستثناء ما يسمح به القانون، كما هو بالنسبة للتعديل التشريعي الخاص بالشرط الجزائي، كما هو الحال بالنسبة لما يسمح به التشريع الجزائي من الغاء او تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان<sup>2</sup>.

#### سلطة القاضي في تفسير الشروط التعسفية :

تنص المادة 112 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على ما يلي " يؤول الشك في مصلحة المدين " <sup>3</sup>، و تعتبر هذه القاعدة من القواعد الامرة التي يتعين على قاضي الموضوع ان يلتزم بحكمها، و تستند القاعدة على ان الأصل في الانسان براءة ذمته و على من يدعي خلاف ذلك ان يثبت الادعاء، و عليه فان الشك في مدى التزام المدين المبني على الشرط محل التفسير يجب ان يفهم باعتبار ان الأصل عدم تحمل المدين بالالتزام و يقع على الدائن عبء الاثبات، و يقصد بالمدين في هذه الحالة الشخص الذي تضرر من اعمال الشرط التعسفي، و بذلك يتعين ان يفسر الشك لمصلحة من يضره وجود الشرط التعسفي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حنان مسكين ، (حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري )، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 09 ، جامعة مولاي طاهر سعيدة الجزائر ، العدد 09 ، 16 سبتمبر 2017 ، ص 65 .

<sup>2</sup> انظر ، احمد بورزق، (الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك )، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مخبر قانون البيئة ، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 06 ، العدد 01 ، 15 جويلية 2021 ، ص 579 .

<sup>3</sup> المادة 112 من الامر 75 – 58 ، مصدر سابق .

<sup>4</sup> انظر، احمد بورزق، مرجع سابق، ص 597 و ص 580 .

سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية او استبعادها :

حسب المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصها كما يلي " اذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف المذعن منها، و ذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " <sup>1</sup>، ومنه فان للقاضي دورا هام و بارز في تعديل العقد عن طريق التخفيف من الالتزامات العقدية اذا ظهر وجود اخلال في التوازن العقدي بسبب وجود شروط تعسفية اقترنت بالعقد فرضها احد المتعاقدين على الاخر استغلالا لحاجة هذا الطرف الضعيف لهذه السلعة او الخدمة او لوجود شرط جزائي ينطوي على نوع من المغالاة اشترطه احد المتعاقدين على الاخر من شأنه ان يخلل التوازن بسبب غبن احد المتعاقدين على الاخر، فان سلطة القاضي تتجلى في إزالة الغبن، اما بتعديل العقد او ابطاله او بتعديل التزامات اطرافه ، كما يحق للقاضي ان يعفي الطرف المذعن منه <sup>2</sup>، هذا بالإضافة الى تنبه المشرع الى ما قد يلجأ اليه المحترفون من تضمين عقودهم لشروط يستبعدون بموجب سلطة القاضي في تعديل او إلغاء الشروط التي يراها تعسفية ، فنص على بطلان اي اتفاق او شرط في هذا الشأن و جعل حق المستهلك في اللجوء الى القضاء من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته و بذلك ضمن المستهلك حماية جدية <sup>3</sup>.

الحماية الجزائية من الشروط التعسفية :

ان من اهم الضمانات التي وضعها المشرع للمستهلك لحماية حقوقه هي الدعوى العمومية التي تعتبر اختصاصا اصيلا للسلطة القضائية وهي تلك الرابطة التي تربط الطرف المتضرر ( المستهلك ) بالعدالة قصد استفاء حقه، و ترفع الدعوى العمومية من طرف المستهلك، كما يمكن لنيابة العامة تحريك الدعوة العمومية، هذا بالإضافة الى جمعية حماية المستهلك و التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية استثناء بشرط ان تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي و ان يكون الضرر قد مس المصالح المشتركة للمستهلكين <sup>4</sup>.

النص الجزائي :

جاء في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 38 ما يلي " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26- 27 -28-29 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من خمسين الف دينار (50.000 دج) الى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ، " <sup>5</sup>، و هذا النص يعتبر

<sup>1</sup> المادة 110 من الامر 75 – 58، مصدر سابق .

<sup>2</sup> انظر، احمد بورزق، مرجع سابق ، ص 583 و ص 584 .

<sup>3</sup> انظر، حنان مسكين، مرجع سابق، ص 66 .

<sup>4</sup> انظر، اسعيد تباي ،( دور السلطة القضائية في حماية المستهلك )، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 139 و ص 142 .

<sup>5</sup> المادة 38 من القانون 04 - 02 ، مصدر سابق .

الركن الشرعي لجريمة العمل بالشروط التعسفية، اما الركن المادي فيتمثل في القيام بعمل إيجابي يتمثل في ادراج شروط تعسفية من طرف البنوك و المؤسسات المالية ضمن عقد القرض التي تسبب ضررا للمستهلك المقترض، اما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي و يتمثل في سوء النية لدى المقرض في فرض شروط تعسفية تضر بالمقترض رغم ان القانون الجنائي الاقتصادي يميل الى القول بالجريمة المادية للمحترفين، لان مجرد الفعل المادي يكفي لقيام مسؤوليتهم، اما القصد او نية الاضرار فتكون مفترضة انطلاقا من فكرة احترافهم كلا في مجاله<sup>1</sup>.

#### مسألة الاثبات :

الاثبات كقاعدة عامة يقع على المدعي وهو المقترض ( المستهلك ) بحيث يلزم اثبات عمل البنوك بالشروط التعسفية و اثبات نسبة هذا العمل اليها، و مع ذلك و اذا ما نظرنا الى الطابع الاقتصادي لجريمة الممارسة التعاقدية للشروط التعسفية و التي تفترض في البنوك و المؤسسات المالية نية الاضرار بالغير، فيلزم لذلك بأثبات انتفاءه لديه، و يثبت بذلك حسن نيته و عدم اتجاه ارادته الى الاضرار بالمقترض ( المستهلك )<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسبية حوماش، ( التصدي للشروط التعسفية في عقد القرض بين التعديل و المنع )، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل العدد 06، جوان 2018، ص 417 و ص 418 .

<sup>2</sup> انظر، حسبية حوماش، مرجع سابق، ص 481 .

## ملخص الفصل الثاني :

تعرضنا في هذا الفصل الى حماية رضا المستهلك من خلال العرض المسبق الذي أشار اليه المشرع من خلال المادة 20 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، كما أشار اليه في المرسوم التنفيذي 15-114 في المادة 05، كما تطرقنا الى اخلال المقرض بواجب الاعلام و حق المستهلك في ابطال العقد و طلب التعويض، هذا بالإضافة الى حق المستهلك في مهلة لتفكير و التروي و دورها في حماية المستهلك من خلال ترك المجال للمستهلك ليتسنى له التدبر مليا قبل ابرام العقد، كما تعرضنا الى حق المستهلك في العدول عن العقد بعد ابرامه، و الحق في العدول يجد أساسه في المادة 119 من قانون النقد و القرض 03-11 و المعدل و المتمم بالأمر 10-04، بالإضافة الى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-114 و الذي حدد المدة ب ( 08 ) ثمانية أيام من تاريخ ابرام العقد و (07) سبعة أيام اذا كان البيع في المنزل، و لممارسة هذه المكنة القانونية يجب على المستهلك احترام المدة المحددة و كذلك تبليغ المقرض بممارسة حقه في العدول، اما الاثار ممارسة حق العدول فيها تتلخص في تحلل المستهلك من أي التزام اتجاه المقرض .

هذا كما تعرضنا في هذا الفصل الى وضعية تراكم الديون و التي يقع فيها المستهلك نتيجة عدم قدرته على تسديد ديونه، و التي أشار ليها المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-114، كما تعرفنا على الأسباب المؤدية الى هذه الوضعية، و ليتمكن المستهلك من الاستفادة من التسوية القانونية لوضعيته يجب ان يكون شخصا طبيعيا و حسن النية و غير قادر على تسديد ديونه، كما تناولنا المعالجة الوقائية لوضعية تراكم و التي تتمثل في التزام المقرض بواجب تقديم النصح و التحذير للمستهلك، بالإضافة الى واجب الرقابة، هذا كما تعرضنا الى الشروط التعسفية و الحماية التي اقراها المشرع للمستهلك من هذه الشروط حيث تطرق المشرع الى الشروط التعسفية في المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما تعرفنا على اهم عناصرها وهي ان يكون هناك اتفاق بين البائع و المستهلك و ان يكون العقد مكتوبا وان يكون اختلال التوازن العقدي ظاهرا، هذا كما اورنا وسائل الحماية المتمثلة في لجنة الشروط التعسفية و سلطة القاضي من خلال تعديل او اعفاء المستهلك من هذه الشروط التعسفية .

الْخَاتِمَةُ

## : الخاتمة :

و ختاماً و من خلال ما تطرقنا اليه في دراستنا هذه للنظام القانوني للقرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري و المتمثل في بيان اطراف هذا العقد من خلال التطرق الى المقرض و الذي يتجسد في صفة الجهة المانحة للقرض، و كذلك التطرق الى المقرض المستهلك بصفته طالب القرض مع تعرضنا الى التزامات كلا من الطرفين، هذا مع التطرق الى اليات الحماية التي وفرها المشرع الجزائري الى المستهلك في هذا القرض بصفته طرفاً ضعيفاً، و بعد دراستنا لهذا الموضوع يمكننا ان نخلص الى النتائج التالية :

1-يتمثل اطراف عقد القرض الاستهلاكي في المقرض وهو الجهة المانحة للقرض وهي البنوك والمؤسسات المالية، اما الطرف الثاني فهو الشخص الطبيعي المقرض وهو المستهلك طالب القرض .

2 -ان عقد القرض الاستهلاكي مرتبط بالعقد الرئيسي وهو عقد البيع، وهذا الترابط بينهما اوجده المشرع حماية للمستهلك الذي يبرم العقدين بهدف اقتناء سلعة من البائع بتمويل من المقرض، هذه السلع حددها المشرع سلفاً و حدد مجالاتها .

3-تلتزم الجهة المانحة للقرض في هذا العقد بالاستعلام عن طالب القرض، كما تلتزم باحترام الشروط المتعلقة بالعقد .

4-و يلتزم المقرض المستهلك بتقديم ضمانات للجهة المانحة للقرض، من خلال تامين القرض و تقديم الكفالة، كما يلتزم بتوطين الحساب لدى المقرض، بالإضافة الى تسديد مبلغ القرض و الفوائد.

5-وفر المشرع الجزائري حماية لرضا المستهلك العرض المسبق و ذلك من خلال الزام المقرض بتقديم كل المعلومات التي تخص عملية القرض للمستهلك، هذا بالإضافة الى منح المستهلك مهلة للتفكير و التروي، يمكنه من خلالها ان يتريث و يراجع حساباته .

6 - كما وفر المشرع حماية فعالة للمستهلك في هذا العقد من خلال حق المستهلك في العدول عن هذا العقد، وهذا يكون في اجل ثمانية أيام من ابرام العقد، مع تبليغ الجهة المانحة للقرض بهذا العدول، و اذا مارس المستهلك حقه في العدول فانه يتحلل من العقد دون يترتب عليه التزام اتجاه المقرض .

7-اما في حالة عدم قدرة المستهلك على تسديد مبلغ القرض و وقع في تراكم الديون، فان المشرع امكنه من الاستفادة من التسوية الودية مع المقرض، بالإضافة الى استفادته قضائياً من مهلة للوفاء بديونه .

8-وفي حالة اذا قام المقرض باستغلال سلطته على المستهلك بفرض شروط تعسفية في العقد، فان المشرع تصدى لذلك من خلال الدور الذي تلعبه لجنة الشروط التعسفية،

بالإضافة السلطة المخولة للقاضي من خلال تعديل او اعفاء المستهلك من هذه الشروط التعسفية .

هذا ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا ان نتقدم بالاقترحات التالية :

1 - استحداث نصوص قانونية تلزم الجهة المانحة للقروض من خلال وضع كتيبات موافقة للمعايير، تكون بمثابة العرض المسبق تحتوي على حقوق و التزامات اطراف العقد .

2 - تحديد نسبة الفائدة بالواحد بالمائة، ذلك لان القروض موجهة للعائلات و التي في الغالب يكون دخلها محدود .

3 - تمديد مدة تسديد القرض الاستهلاكي القصوى الى عشر سنوات، مع تحديد نسبة الاقتطاع ان لا تتجاوز خمسة عشر (15) بالمئة، و ذلك تفاديا للمديونية الزائدة على المستهلك .

4 - تعزيز دور جمعيات حماية المستهلك من خلال منحها صلاحية مراقبة عقود القروض الاستهلاكية، و إمكانية تقديم شكاوى في حالة وجود انتهاك لحقوق المستهلك .

المصادر  
والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع :

أولا المصادر:

### 1-النصوص القانونية :

( أ ) الأوامر :

- الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم .

-الامر رقم 75 – 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 غشت 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

-الامر 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995

-الامر 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003 .

-الامر 10 – 04، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 .

-الامر 12 – 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012 .

( ب ) القوانين :

-القانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 27 يونيو 2004 .

-القانون 05 -01، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005 .

-القانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009 .

- القانون رقم 17 - 10، المؤرخ في 20 محرم 1439، الموافق ل 11 أكتوبر 2017، يتم الامر 03 - 11 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر في 12 أكتوبر 2017 .

### ج ( المراسيم التنفيذية :

-المرسوم التنفيذي رقم 06 -306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، الجريدة الرسمية، العدد 56 ، الصادرة في 11 سبتمبر 2006 .

-المرسوم التنفيذي رقم 08 - 44 مؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 306، المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 ، الصادرة 10 فبراير 2008 .

-المرسوم التنفيذي 13 - 378 ، مؤرخ في 5 محرم 1435، الموافق 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013 .

- المرسوم التنفيذي 114 - 15، المؤرخ في 23 رجب عام 1436، الموافق ل 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ( الجريدة الرسمية رقم 24 - 2015 ).

### د) القرارات الوزارية :

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 06 يناير 2016 .

### ه) الأنظمة البنكية :

-النظام رقم 11 -08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 29 غشت 2012 .

-النظام رقم 12 - 03، مؤرخ 14 محرم 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 12، صادر في 27 فبراير 2013 .

-النظام 18-03، المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018 .

-النظام رقم 2020 – 01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020 .

### المراجع:

#### ( ا ) الكتب :

(1) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى 2016، دار الغيداء لنشر والتوزيع، الأردن 2016 .

(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004 .

#### (ب) الاطروحات :

1- سلطانة كباهم، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، ( أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق )، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2016 – 2017 .

2- مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي (أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث )، تخصص قانون اعمال، شعبة الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2020 – 2021 .

3- مختار بن سالم، الالتزام بالإعلام كألية لحماية المستهلك، ( رسالة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة و الاستهلاك )، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر السنة الجامعية : 2017-2018 .

#### (ج) رسائل الماجستير :

1- أحلام بلجودي، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، ( مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون إصلاحات اقتصادية )، كلية الحقوق، جامعة جيجل، تاريخ المناقشة 15-10-2006 .

2- احمد الصيد ، تسوية منازعات عقود الاستهلاك، ( مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع حماية المستهلك و المنافسة )، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014 – 2015 .

2- كنزة عراج، حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف، ( مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص عقود و مسؤولية )، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف، السنة الجامعية 2016-2017 .

3- مربوحة مولكاف، النظام القانوني لعملية القرض البنكي، ( مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2016 – 2017.

### د) مذكرات الماستر :

1- الجيدة بطرون فريدة حداد، احكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15- 114، ( مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال )، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية 2015 -2016 .

2- ايمن بوبكر، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي، ( مذكرة ماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية فرع الحقوق تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019 – 2020 .

3- حدة ريغي، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، ( مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2015 – 2016.

4- فاطمة الزهرة قمولة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ( مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال )، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016-2017.

### ه) المقالات :

2- احمد بورزق، الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مخبر قانون البيئة، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 06، العدد 01 ، 15 جويلية 2021 .

3- اسعيد تباي، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 04، العدد 01، السنة 2019 .

- 4- امير بلول، دور الاستعلام عن المركز القانوني و المالي لطالب القرض و الجدوى الاقتصادية في تجنيب البنك او المؤسسة المالية المنازعة حول استرداد مبلغ القرض، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 03 ماي 2015 .
- 5- الطيب جربوع، مهلة التفكير الية لحماية المستهلك، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاغواط المجلد 05، العدد 02، 01 سبتمبر 2021 .
- 6- الوافي عبد الرزاق، الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كألية لحماية المستهلك في ضوء قانون 04-02، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي ( الجزائر )، المجلد 06، العدد خاص 01 جولية 2021 .
- 7- امال بوهنتالة، الحق في العدول عن التعاقد كوسيلة لحماية رضا المستهلك، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد 05، ديسمبر 2018 .
- 8- جلال رضا محفوظ، تأسيس البنوك و المؤسسات في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، 04 جوان 2018 .
- 9- جلال عزيز، الوصاية على البنوك في مجال القرض الاستهلاكي ما بين المنع و التقيد ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019 .
- 10- حسبية حوماش، التصدي للشروط التعسفية في عقد القرض بين التعديل و المنع، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل العدد 06، جوان 2018 .
- 11- حسبية معامير، ضمانات عدم تعسف المستهلك في استعمال حقه في العدول في ظل قانون حماية المستهلك، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة احمد دارية ، ادرار، المجلد 09، العدد 01، 2021 .
- 12- حنان مسكين ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 09، جامعة مولاي طاهر سعيدة الجزائر، العدد 09، 16 سبتمبر 2017 .
- 13- خلود شويط، الضمانات المصرفية بين القانون و الواقع : حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية ميلة نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهريّة قسنطينة 2 المجلد 07، العدد 01، ، مارس 2021 .

- 14- خولة غرابية، واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية و فعاليتها في مواجهة الفساد، حوليات جامعة الجزائر، جامعة العربي التبسي الجزائر المجلد 35، العدد 02، جوان 2021 .
- 15- رفيقة بوالكور، الالتزام بإعلام الزبون المستهلك في مجال القروض البنكية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ( الجزائر ) العدد 18، جانفي 208 .
- 16- رقية حدادو، القرض الاستهلاكي كأحد اليات السياسية المالية لتحقيق العدالة الاجتماعية، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 03، العدد 02، 29 ديسمبر 2017 .
- 17- زهير موساسيب، مخاطر الارتباط المتبادل بين العقد الرئيسي و عقد القرض في البيوع المعلقة على التمويل المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 1، العدد 48، ديسمبر 2017 .
- 17- سلطانة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي ، مجلة الباحث و الدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة العدد 10، جانفي 2017 .
- 18- سليمة دنيدي، تنوير الرضا كألية وقائية لحماية المتعاقد الضعيف من اختلال التوازن المعرفي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021 .
- 19- عائشة زرواق، حماية الزبون من الفوائد البنكية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، 30 جوان 2017 .
- 20- عبد الحميد فرحان، حق المستهلك في العدول عن التعاقد و تطبيقاته في القانون الجزائري، مجلة الرسالة لدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ( الجزائر )، المجلد 06، العدد 03، 30 سبتمبر 2021 .
- 21- عمار زعبي، الحق في العدول عن التعاقد و دوره في حماية المستهلك – دراسة مقارنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة الجزائر العدد 09، 23 ماي 2013 .
- 22- فاطمة الزهراء بوقطه، المسؤولية المدنية للبنك المقرض في مواجهة العميل، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 03، 15 جوان 2017 .
- 22- فتيحة مسعودان، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري و القانون رقم 09-18 يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية

- المستهلك و قمع الغش، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 15 ديسمبر 2020 .
- 23- كريمة جيدل، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحي فارس المدية ( الجزائر )، المجلد 05، العدد 02، 30 جوان 2021 .
- 24- محمد جريفلي، الضمانات القانونية لحماية المستهلك في مجال الائتمان ( دراسة في ضوء احكام المادة 20 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و نصوصها التنظيمية) ، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ادرار، المجلد 03 ، العدد 01، 01 جانفي 2017 .
- 25- محمد رضا توهامي، دور البنوك في عمليات غسل الأموال " بين مبدا السرية المصرفية و مبدا اعرف عميلك "، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الخامس، 30 سبتمبر 2018 .
- 26- معنصري مريم، المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض (القرض الاستهلاكي نموذجا )، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، المجلد 12، العدد 01، 01 جانفي 2020 .
- 27- مرابط حبيب عثمانى، الرؤية الجديدة و الفعالة لعرض قرض الاستهلاك في الجزائر دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي الاغواط المجلد 9 العدد 1، 15 مارس 2016 .
- 28- مريم معنصري، النظام القانوني لتأمين القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 01، العدد 01، 15 مارس 2016 .
- 29- مريم مهار، خيار العدول في عقد القرض الاستهلاكي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 المجلد 59، العدد 02، جوان 2022 .
- 30- منصورية زعفران، إدارة المخاطر البنكية لقروض الاستهلاك دراسة حالة بنك " société générale Algérie "، مجلة المدبر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 07، سبتمبر 2018 .
- 31- نوال بن موسى، احكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15 – 114، المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 15 مارس 2021 .

32- نورة جحايشية، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، افريل 2020، جامعة قالمة ( الجزائر ) المجلد 11، العدد 01، 28 افريل 2020 .

قائمة

المحتويات

الصفحة	العنوان
///	الاهداء
///	الشكر والعرفان
أ - ج	مقدمة
<b>الفصل الأول : شروط انعقاد عقد القرض الاستهلاكي</b>	
05	تمهيد
06	المبحث الأول : نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي
07	المطلب الأول : النطاق الشخصي لعقد القرض الاستهلاكي
07	الفرع الأول : الجهة المانحة للقرض ( المقرض )
10	الفرع الثاني : المستفيد من القرض ( المقترض )
14	المطلب الثاني : النطاق الموضوعي لعقد العرض الاستهلاكي
14	الفرع الأول : ارتباط عقد القرض الاستهلاكي بعقد البيع
17	الفرع الثاني : السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي
22	المبحث الثاني : التزامات أطراف عقد القرض الاستهلاكي
23	المطلب الأول : التزامات الجهة المانحة للقرض الاستهلاكي ( المقرض )
23	الفرع الأول : التزام المقرض بالاستعلام
27	الفرع الثاني : التزام المقرض بالاحترام شروط منح القرض الاستهلاكي
30	المطلب الثاني : التزامات المقترض
30	الفرع الأول : التزام المقترض بتقديم الضمانات
34	الفرع الثاني : التزامات المقترض بتسديد مبلغ القرض
38	ملخص الفصل الأول :
<b>الفصل الثاني : الوسائل الحمايية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي</b>	
40	تمهيد
41	المبحث الأول : الحماية المقررة لرضا المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي

42	المطلب الأول : الحماية المقررة للمستهلك من خلال العرض المسبق
42	الفرع الأول : العرض المسبق
45	الفرع الثاني : حق المستهلك في مهلة التفكير و التروي
47	المطلب الثاني : حق المستهلك في العدول
47	الفرع الأول : حق العدول و طبيعته القانونية
50	الفرع الثاني : كيفية ممارسة حق العدول و اثاره
54	المبحث الثاني : حماية المستهلك من وضعية تراكم الديون و الشروط التعسفية
55	المطلب الأول : وضعية تراكم الديون و معالجتها
55	الفرع الأول : مفهوم وضعية تراكم الديون
58	الفرع الثاني : المعالجة التشريعية لوضعية تراكم الديون
62	المطلب الثاني : حماية المستهلك من الشروط التعسفية
62	الفرع الأول : مفهوم الشروط التعسفية
65	الفرع الثاني : تكريس حماية المستهلك من الشروط التعسفية
71	ملخص فصل الثاني :
73	الخاتمة
76	المصادر و المراجع
85	قائمة المحتويات

## الملخص:

ان الهدف من دراسة موضوع النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، هو اعادة اللثام عن اطراف عقد القرض الاستهلاكي، و موضوع هذا العقد المتمثل في تمويل المقرض لعملية الشراء التي يقوم بها المقترض، حيث ان اطراف عقد القرض الاستهلاكي هما المقرض و الذي يكون اما البنك او مؤسسة مالية، و المقترض وهو المستهلك الذي هو شخص طبيعي يريد تلبية حاجياته من السلع عن طريق التمويل بواسطة القرض الاستهلاكي، وهذا النوع من العقود يرتب التزامات متقابلة على طرفيه، غيرانه وبسبب اختلال التوازن المعرفي بين طرفي العقد، يختل التوازن العقدي، لذلك اوجد المشرع الجزائري وسائل حماية للمقترض ( المستهلك ) بصفته الطرف الضعيف في العقد من خلال حق المستهلك في العرض المسبق و حقه في العدول، و كذلك حماية المستهلك من وضعية تراكم الديون و الشروط التعسفية .

**الكلمات المفتاحية:** القرض الاستهلاكي، المقرض، المقترض، المستهلك

### Summary:

The objective of studying the subject of the legal system of the consumer loan, is to unveil the parties to the consumer loan contract, and the subject of this contract is the lender financing the purchase made by the borrower, as the parties to the consumer loan contract are the lender, which is either the bank or a financial institution And the borrower, who is the consumer, who is a natural person who wants to meet his needs of goods through financing through a consumer loan, and this type of contract arranges reciprocal obligations on its two parties, others, and because of the cognitive imbalance between the two parties to the contract, the contractual balance is disturbed, so the Algerian legislator created means of protection The borrower (the consumer) as the weak party to the contract through the consumer's right to prior offer and his right to rescind, as well as protecting the consumer from the situation of debt accumulation and the arbitrary conditions .

**Keywords:** consumer loan, lender, borrower, consumer